جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الادارية على أساس المخاطر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالبة :

-جلول ياسمين

تحت إشراف الأستاذة :

– دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذة	دويدي عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن قارة مصطفى عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:..12./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
ABDELHAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

حررت هذه الوثيقة من طرف العون
عمـــر فاطمـــة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جلول ياسمين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111571782 الصادرة بتاريخ: 2018/11/08

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اكسنة ولاية الجزائر على أساس الأخلاق

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/24

إمضاء المعني

نظرا لأثر الإمضاء
السيد: جلول ياسمين
صيادة في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
إمضاء: حمو شباح

24 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

بعد الحمد لله العلي القدير الثناء على جلاله، نصلي ونسلم على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد اهدي ثمرة هذا البحث إلى:

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت ليالي من اجلي الى من ربتني على المثل الأعلى أمي الكريمة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

والى توأم روحي أختي العزيزة خيرة أتمنى لها النجاح في حياتها، والى القلب الطاهر آخي العزيز زواوي نذير مع تمنياتي له النجاح في مشواره الدراسي.

ياسمين.

شكر وتقدير

الحمد والشكر للمولى عزوجل حمدا كثيرا يليق بجلال شانه وعظيم سلطانه، الذي أيدنا بتوفيقه في انجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى الأستاذة " دويدي عائشة " لقبولها الإشراف على هذا البحث بتوجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها القيمة فجزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة وإثراء هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب او من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الابتسامة.

ياسمين.

مقدمة

إن موضوع المسؤولية الإدارية يعد من أهم المواضيع في القانون الإداري، فهي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، حيث تعتبر المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات، ومن بين أسس قيامها نجد نظرية المخاطر.

فنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها تعد في الوقت الحالي من أدق المواضيع في المسؤولية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك يؤكد جانب من الفقه بأن نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي أساسها المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل التبعة تعتبر بحق امتداد واستمرار لتطور فكرة خطأ[1].

لقد ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص ولكنها تطورت في القانون العام وتوسعت فيه إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري، التي يلجأ إليها القاضي في ميادين يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديده، أو ميادين تفرض فيها مبادئ العدل والإنصاف بتعويض الضحية وعدم تركها تحت وطأة الأضرار الناتجة عن المخاطر الإدارية[2].

كانت الدعوة إلى إنشاء المسؤولية دون خطأ من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم" جوسران وسالي"، ذلك بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان[3].

---

[1]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة). طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر، سنة 2007، ص 176.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 02.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 07.

ونظرا للتطورات الاقتصادية والصناعية الهائلة التي عرفها العالم مع بداية القرن19م، بسبب تطور الصناعات والآلات وازدياد أخطارها ظهرت الحاجة الماسة إلى قيام أساس قانوني آخر للمسؤولية بعد أن لامست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولا أو معدوما في الكثير من الحالات[1].

فقام القضاء الإداري الفرنسي بتطوير نظرية المخاطر في القانون العام بشكل أدق من خلال إثبات مبادئها وإرساء قواعدها، هذا الأمر الذي أدى بالمشرع الفرنسي إلى إصدار مجموعة من تشريعات تنص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مثال ذلك التشريع الفرنسي الصادر في عام 1898 الذي يقتضي ويقيم مسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة، قانون 1919 وتشريع عام 1921 اللذان يقضيان ويوجبان قيام المسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية، قانون عام 1924 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران، قانون عام 1945 الذي ينص على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر العمل، بالإضافة إلى مجموعة التشريعات اللاحقة التي أصدرها المشرع الفرنسي والتي تقرر وتقيم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث القومية المختلفة على أساس المخاطر تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي جاء في ديباجة دستور عام 1946.

من خلال هذه النصوص التشريعية، فإن الفقه الفرنسي وقف منها مواقف مختلفة بين الاراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر والآراء الفقهية المعارضة لنظرية المخاطر.

فالرأي الفقيه كاري دي ملبرج معارض لنظرية المخاطر، لقد ركز رفضه و انتقاده لنظرية على الناحية الدستورية، فهو يعيب على فقهاء القانون الإداري أنهم لايقيمون وزنا كبيرا للاختبارات الدستورية وهم يناقشون موضوع المسؤولية كما لوكان القانون الإداري منفصلا تماما عن القانون

[1]– نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 259.

الدستوري، وهم يتناسون أن القانون الادراي لا يمكن أن يسير إلا في فلك القانون الدستوري[1]، أما رأي الفقيه سافيتي رأيه مؤيد لنظرية المخاطر يرى أن: " المسؤولية

على أساس المخاطر تتمثل في الالتزام بإصلاح الأعمال الضارة التي ينتجها النشاط الذي يجري في مصلحتنا "[2] .

وكما هو الحال في فرنسا، فإن المشرع والقضاء الجزائري هو الأخر أخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أن المشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقيم وتقرر هذا النوع من المسؤولية أما القضاء الإداري الجزائري يطبق هذه النظرية في قراراته المختلفة، فمثلا نجد قانون البلدية سنة 1967في المواد (171، 174، 177) منه[3].

وانطلاقا مما ثم دراسته يكتسي موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، حيث تظهر الأهمية النظرية للموضوع في محاولة الإسهام في وضع هذا الجزء من قواعد القانون الإداري الذي هو في مرحلة تشكيل لم يصل بعد إلى مرحلته النهائية فالأمر يتعلق بحالات تطبيقية متفرقة وليس نظرية كاملة أما الأهمية العملية تتجلى في كون فكرة مسؤولية الإدارة العامة و جبر الضرر أصبحت مطروحة بقوة وذلك لكثرة احتمالات إلحاق الأضرار بالمرتفقين والغير.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية والمتمثلة في تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتبيان مجالات تطبيقاتها، لتقديم للأفراد المتضررين من اجل تأسيس دعواهم تأسيسا قانونيا في الشكل والمضمون، يضمن لهم الحصول على تعويض مناسب للأضرار التي تنجم عن مخاطر نشاطهم وإصلاحها.

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 217 .

[2] - CIBHUZA NYAMAZI Benjamin، De la Responsabilité sans Faute de l'Administration en Droit Comparés Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, Option : droit privé et judiciaire, Université de Goma (Chigom) 2007, page 10.

[3]– أمر رقم 67–24 مؤرخ في 01/08/ 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967، (ملغى).

ولاختيار هذا الموضوع كانت هناك أسباب ذاتية وموضوعية :

تتمثل الأسباب الموضوعية في أهمية الموضوع لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد، وأن موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لم يأخذ القدر الكافي بالدراسة، وبالتالي يتعين تسليط الضوء على فكرة المخاطر بشكل أكبر. أما بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في رغبتي الشخصية في معالجة هذا الموضوع، حيث أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر من أهم مواضيع القانون الإداري.

من بين الدراسات التي سبقت وتعرضت لهذا الموضوع التي كانت قليلة بعض الشيء مقارنة مع المواضيع الأخرى نذكر منها:

* بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطا واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

* خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2011.

وعلى الضوء ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي:

فيما يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟.

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح تساؤلات فرعية، الإجابة عنها هو تدعيما للتساؤل الرئيسي للإشكالية:

* ما مقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟.

* فيما تتمثل مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟.

* فيما تتمثل الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ثم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وكذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال ما تطرقنا إليه من النصوص القانونية المتعلقة

بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحليل القرارات القضائية المدعمة للموضوع هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي بخصوص نشأة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الموضوع لقد قسمنا بحثنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في(**الفصل الأول)** ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، أما بالنسبة في **(الفصل الثاني)** تطرقنا إلى تبيان الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الفصل الأول
ماهية المسؤولية الإدارية
على أساس المخاطر

ان موضوع نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة، خاصة فيما يتعلق بأعمالها المادية المشروعة يعد من بين ادق الموضوعات للمسؤولية الادارية في الوقت الحالي، هذا بسبب عدم استقرار ووضوح الاطارات القانونية والنظريات المتعلقة بهذا الموضوع تعتمد على تقدير القاضي والتشريعات المحلية من جهة، ومن جهة اخرى تتطلب تحقيق التوازن بين مصالح الجمهور وحقوق الافراد وحرياتهم و متطلبات منطق العدالة المجرد، وهو تحدي يستدعي تطوير نظريات واطارات قانونية متقدمة للتعامل معه.

لدراسة هذا الفصل، تطرقنا الى مفهوم المسؤولية الادارية على اساس المخاطر في **المبحث الأول** الذي يشمل تعريفها ، خصائصها، اسسها القانونية التي تقوم عليها وكذا الاركان الواجب توافرها لاقرار هذه المسؤولية الإدارية وفي **المبحث الثاني**، نسعى لتوضيح مجالات تطبيقها، سواء كانت المجالات المتعلقة بنشاط السلطة العامة

(كمخاطر الاشغال العمومية، المخاطر الاستثنائية، والمخاطر المهنية)، او المجالات المتعلقة بالمخاطر الاجنبية عن نشاط السلطة العامة (كمخاطر التجمعات والتجمهرات، الأعمال الإرهابية والمخاطر الكوارث الطبيعية).

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الادارية على اساس المخاطر

بدات مفاهيم المسؤولية عن المخاطر تظهر في الاصل في بادىء الامر من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم " جوسران وسالي " بمناسبة المخاطر المهنية وهذا بهدف اعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من اثبات خطا صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في اغلب الاحيان[1]، لكن مع مرور الوقت تطورت هذه المفاهيم في القانون العام حيث ثم توسيع نطاق المسؤولية عن المخاطر لتشمل مختلف ميادين النشاط الاداري.

انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المبحث الى المفهوم المسؤولية الادارية على اساس المخاطر من خلال تعريفها وتبيان اسسها في **(المطلب الاول)**، ثم ابراز الاركان التي تقوم عليها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الادراية على اساس المخاطر واسسها

ان المسؤولية الادارية على اساس المخاطر هي تعبير عن عقد الاجتماعي الذي يتضمن تغطية الدولة للاضرار التي تحدث في سبيل المنفعة العامة، هذه المسؤولية تساهم في توزيع التكاليف العامة بين الافراد وضمان المسواة في تحمل الاعباء العامة، وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا المطلب الى تقديم مجموعة من التعاريف المسؤولية الادارية على اساس المخاطر **(الفرع الاول)**، ثم ذكر اسسها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الادارية على اساس المخاطر

لتعريف المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، سنحاول تحديد المقصود منها **(اولا)**، ثم بيان خصائصها **(ثانيا)**.

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 208.

اولا: المقصود بالمسؤولية الادارية على اساس المخاطر

يقصد بها ان من انشا مخاطر ينتفع بها او منها فعليه تحمل تبعة الاضرار الناجمة عنها وبتطبيق ذلك على نشاط الادارة، وبالتالي فان المنفعة التي تستفيد منها الادارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط، وجبر الاضرار التي تصيب الافراد من جراء هذه المخاطر[1].

ويرى الاستاذ محمد لبيب شن بان الشخص المسؤول في نظرية المخاطر هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهي مخاطر الانتفاع[2].

هناك نعريفات اخرى لنظرية المخاطر فهناك من يعرفها على انها: " من خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل عبء مغرمها "، كما عرفت على انها: " نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الادارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للافراد ولو كان هذا النشاط مشروعا "[3].

بناءا على ما تم ذكره سابقا فهمنا بان فكرة المسؤولية الادارية على اساس المخاطر تعني انه اذا سبب نشاط السلطة العامة خطرا لاحد الافراد من دون ان ترتكب خطا فانها تلتزم بتعويض المضرور اذا كان الضرر جسيما وخاصا ، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية[4].

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتميز نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الإدارة عن أعمال مواظفيها بمجموعة من خصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية وتبين مداها ونطاقها وحدودها:

---

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 03.

[2]– محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء (دراسة في القانون المدني)، مكتبة النهضة العربية، مصر 1957، ص 272.

[3]– علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الادارة عن اعمالها الضارة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 244، 245.

[4] - Jean rivero، Droit administratif، Dalloz، paris، 1977، page 279.

أ- نظرية المخاطر قضائية في عمومها:

يقوم القاضي الإداري بدور يختلف تماما عن الدور الذي يضطلع به القاضي المدني ذلك أن دوره يبرز في ابتكار القواعد التي تتلائم وظروف القضية المعروضة عليه، ومن هذا المنطق يمكن القول أن الفضل في وجود وإبراز وتطبيق نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الى القضاء الإداري خاصة الفرنسي فنظرية المخاطر هي نظرية قضائية مجملها. أما عن دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث قرر هذه النظرية في نطاق محدد جدا[1].

ب- لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

إذا كان نشاط السلطة الإدارية وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات القانونية التي تقوم بها المتضمنة القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فانه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطان فيهما صدور قرار اداري، فنظرية المخاطر تقوم على اساس المسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضرر الناشيء عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، بحيث لا تصبح تشكل خطا مرفقيا او وظيفيا، كما أنها تقوم أساسا للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والافعال الادارية المادية التي يصبح الخط المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولا، وبحيث يصبح تطلب قيامه وإثباته للحكم بالتعويض متعارضا ومتناقضا مع أبسط قواعد العدالة وروحها[2].

[1]- شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام تخصص قانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر 2014،2015، ص 28.

[1]-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 203.

ج- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

إن الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ ولكن قد تبين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار، قد تلابسه ملبسات و تحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوما أو مجهولا لايتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضرور قبل الإدارة العامة ويحكم بذلك على الأساس المخاطر فكانت بذلك هذه النظرية أساسا قانونيا ذي صفة ومكانة ثانوية تكملية استثنائية، بالنسبة للأساس الطبيعي والأصيل في المسؤولية لأي خطأ -الخطأ الوظيفي- فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة، من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ واصباغ أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية واشتراط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها[1].

د- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

لقد سبق القول والتقرير إن نظرية المخاطر ليست الأساس والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس قانوني استثنائي لها،فعي ليست مطلقة في مداها وإبعادها، أي لا يلجأ القضاء الإداري إليها إلا في حالة انتفاء الخطأ أو استحال إثباته لان القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، وكذا بمبدأ المشروعية فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأمينا لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة الأعمال والنشاطات السلطة الإدارية المتزايدة والتي تتسع مخاطرها ومن اجل تامين الحرية الحركة السلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك، يتحتم على القضاء ان يراعي دائما

[1]- عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 203.

مقدرة الدولة المالية وإمكانيتها، إذ لا يجب ان يثقل كاهلها بالإسراف في حكمه بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، من ثم فان المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية[1].

هـ- الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض:

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى حكم بالتعويض حيث ان هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذا يحكم فيها دائما هي أيضا بالتعويض بالإلغاء لان القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة، و بالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على خطأ مرفقي "مصلحي" أو شخصي، فلا يجوز الطعن بإلغاء في القرار الإداري[2]. السليم، وانما يمكن ان يحكم بالتعويض أما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحقوق الادارية[3].

ان مؤدى فكرة المخاطر اذا احدث نشاط السلطة العامة خطرا لاحد الأفراد من دون ان ترتكب خطأ فانها تلتزم بتعويض المضرور اذا كان الضرر جسيما وخاصا[4].

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى أسس قانونية ودستورية متمثلة في مبدأ الغنم بالغرم (اولا)، مبدأ التضامن الاجتماعي (ثانيا)، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (ثالثا) ومبدا العدالة والانصاف (رابعا).

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص204.

[2]- عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 205.

[3]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 205.

[4]- كنزة زبير، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013، ص 59.

أولا: مبدأ الغنم بالغرم.

تنعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي قد تكف الاضرار بالغير دون إمكانية إثبات أي خطأ من جهة الإدارة على أساس ما تقرره الشريعة الإسلامية من المبدأ العادل "مبدأ الغنم بالغرم " والغنم بالغرم يعني: "بأن الجماعة التي غنمت واستفادة من اعمال الادارة

عليها أن تتحمل غرم الضرر"،لأن الجماعة التي تغنم وتجني الثمار والفوائد والمنافع من نشاط وعمل الإدارة التي تقوم به السلطة العامة لصالح العامة عليها ان تتحمل غرم الأضرار التي أصابت الأفراد من جراء هذا النشاط الذي حق الضرر بهم وتعويضهم، مما يوجب على الدولة التعويض المتضرر باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة للدولة(ذمة الجماع) المتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، وهذه الجماعة هي من يتحمل[1].

عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية "من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مفارمها "[2] .

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي.

ان مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحكم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا لصالح العام حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي ويعتبر هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها المخاطر العمل والنشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزام أدبي أخلاقي[3].

---

[1]– محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 العدد1، 2016، ص 294.

[2]–محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 294.

[3]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 197.

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع نصيب من الإتلاف والأضرار المسببة. لقد تم تمديد نطاق مبدأ التضامن الاجتماعي إلى الأضرار الاستثنائية التي تصيب الأفراد والناجمة عن نشاط الإدارة العامة، خصوصا بعد أن تدخلت الدولة الحديثة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت تلعب دور مهم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكان لزاما على الجميع أفراد المجتمع التضامن من أجل رفع الأضرار التي تصيب البعض منهم[1].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ان مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة لضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون ان يقدموا أي تضحية ودون ان يتحملوا اي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط سواء كانوا مستفدين من النشاط او غير مستفدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط[2].

مما يتوجب ويتحتم عدلا وقانون وتطبيقا واتساقا مع مبادئ وقواعد المواثيق الدستورية والقانونية في الدولة، اعادة وإصلاح هذا التوازن المحتل و المفقود بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور او المضرورين على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من القانون المدني والتي تنص على انه:"اذا تعدد المسؤولون عن

---

[1]– شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المرجع السابق ، ص 30،31.

[2]– أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس المخاطر في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة الجزائر،2016. ص12.

[3]–عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الادارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 201.

فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[1].

رابعا: مبدأ العدالة والانصاف.

يقتضي هذا المبدا ان يتم التعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط او سلوك ضار وينبغي تطبيق هذا المبدأ من باب اولى على نشاط الادارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الافراد لأن المفروض ان تسعى الادارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة الى تحقيق العدالة بين ابناء المجتمع لا ان تضرهم، فان اضرت بهم فيجب عليها تعويضهم ذلك لانه ليس من العدل ان يتحمل عبء الصالح العام فرد او مجموعة من الافراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الافراد، ولهذا يتعين اقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة[2].

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

للقيام المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، لا بد من توافر اركانها فهي تقوم على ركنيين اساسيين وهما: ركن الضرر **(الفرع الأول)** وركن العلاقة السببية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضرر

يستوجب القضاء الإداري لتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن تتوفر في الضرر، الشروط العامة لضرر القابل لتعويض في المسؤولية الإدارية (أولا)، والشروط الخاصة بالضرر المتعلق بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ (ثانيا).

[1]– امر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، جريدة الرسمية، عدد78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2]– اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص13 .

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية

مثلما هو الحال بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني فان القضاء في المسؤولية الادارية يشترط ان يتميز الضرر بالطابع الشخصي وان يكون مباشرا، مؤكدا وان يمس بحق مشروع او مصلحة محمية قانونا وان يكون قابلا للتقدير بالنقود[1].

ا- الطابع الشخصي للضرر:

ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة و المصلحة في التقاضي، ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها[2].

ولكن اذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الضفة والمصلحة في التقاضي حقيقية الى حد ما عندما يتعلق الامر بالضرر الذي يلحق الاموال فالامر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الافراد[3].

فالقضاء الإداري فرق في هذه الحالة بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي الحقوق والضحية في حالة وفاته أو عجزه، ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي، وبناء على ذلك اذا رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فان التعويض ينقل كاملا الى الورثة وان أهملت طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر الجسماني للورثة لارتباط الالام الجسمانية بالضحية ولكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الاضرار التي لحقتهم نتيجة الاختلال في ظروف المعيشة[4].

---

[1]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، 2021،2022 ص9

[2]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014، ص 200.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 107

[4]- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص200،201.

ب- أن يكون الضرر مباشرا:

يشترط في الضرر ان يكون مباشرا، اي ان يكون النشاط المنسوب الى الشخص العام هو السبب المباشر في حدوث الضرر و لاتثور مشكلة السببية في التصاق الفعل بالضرر في لحظة زمنية معينة، اذ من السهل الوقوف على نسبة الضرر الى تصرف الإدارة، غير ان الأمر على خلاف ذلك اذا مضت مدة زمنية بين الفعل مصدر الضرر والضرر ذاته، ومن ذلك مضي فترة زمنية بين هروب السجين وبين جريمة القتل التي ارتكبها في حق الضحية (مجلس الدولة،21 مارس 1985، السيدة Ramade، المجموعة، ص 147، الحالية القانونية Ajda، 1985، ص568 انعدام العلاقة السببية بين الخطأ الذي نتج عنه هروب شخص موقوف، وجريمة القتل التي ارتكبت بعد 48 يوما من هذه الواقعة)[1].

ج- أن يكون الضرر محققا وأكيدا:

والضرر الأكيد ليس فقط الضرر الحالي، وهو الضرر الذي وقع فعلا، وانما ايضا الضرر المستقبلي مادامت ثمة حظوظ جدية لتحققه، ويبقى العائق بالنسبة للضرر المستقبلي هو عدم امكانية تقديره حالا، اما الضرر الاحتمالي، وهو ليس من المؤكد تحققه فلا يكون قابلا للتعويض عنه إلا بعد تحققه فعلا ومن المقبول التعويض عن الضرر المتمثل في ضياع فرصة جدية باعتباره ضررا أكيدا، الأمر هكذا بالنسبة لمرشح ثم استبعاده بصفة غير قانونية من مسابقة وظيفية، او موظف ضاعت فرصة ترقيته بسبب تأخر صدور مرسوم تنفيذي[2].

د- أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:

القاعدة العامة أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه والحق في سلامة أمواله، والاعتداء على اي من هذه الحقوق يولد حقا في التعويض، ويجب ان يكون هذا الاعتداء قد أنصب على حق او مصلحة مشروعة للحكم بالتعويض على الادارة التي اعتدت عليها[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 391،392.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع نفسه ، ص 392،393.

[3] - اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 15.

هـ- أن يكون الضرر قابل للتقدير بالنقود:

من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا، وتظهر أهمية هذا الشرط في امكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض، وهو الشرط لا يثير أي اشكالية اذا ما كنا بصدد ضرر مادي وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص المضرور كالمساس بمنقول أو عقار مملوك له او حرمانه من كسب ربح، وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الاضرار المادية لكون هذه الاضرار سهلة الاكتشاف والتقييم[1].

اما الضرر المعنوي، أو الادبي، هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل او اهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذاك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو اي معنى اخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها، بالاضافة الى الضرر المادي، ويعني الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه او في ماله وهذا النوع هو الغالب والاكثر حدوثا، ويشترط فيه ان يكون محققا، ولايكفي ان يكون محتمل الوقوع قد يقع لايقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان اثنان:الاول اي يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور، والثاني ان يكون هذا الاخلال بالمصلحة المادية المالية محققا[2].

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الادارية على اساس المخاطر

بالإضافة الى الشروط العامة توفرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها على اساس المخاطر او تحمل التبعة يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية على اساس نظرية المخاطر وذلك حتى لايتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يؤدي الى جعل المسؤولية الإدارية دون خطا مسؤولية مطلقة الأمر

[1]- نداء محمد الامين ابو الهوى، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القاون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الجزائر، 2010، ص 207.

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 207.

الذي يؤدي الى إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، ولدرء تخطي هذه النظرية النطاق والمجال المرسوم والمحدد لها كأساس من الأسس الاخرى للمسؤولية، اي حتى لاتخرج عن كونها اساس قانوني خاص وميدانه المحدد هو المسؤولية الإدارية غير المخطئية وحتى لاتصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات، وتتمثل هذه الشروط في الشرطان التاليان[1]:

أ- **ان يكون الضرر خاص:** معنى ذلك ان يكون الضرر الخاص ان يصيب فردا معينا او عددا محدودا من الاشخاص، اما اذا كان الضرر عاما وهو الذي يصيب عددا غير محدود من الافراد لا يعوض عنه باعتباره من الاعباء العامة التي يتحملها الجميع دون ان يكون لهم الحق في التعويض[2].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 ديسمبر 1961 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تاجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة يطرد السكان في فصل الشتاء لان الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، وانما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات[3].

ب- ان يكون الضرر غير عاديا: لتحديده اخذ الفقه بنظرية الضرر الذي يفوق مالا يتحمله الجميع ولا يطبقه، اما القضاء فاستعان بمعيار درجة الضرر وخطورته و بعناصر اخرى تسهل له تكييفه، ويقصد ان جسماته تتجاوز القدر الذي يجعله من المخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الافراد ان يتحملوها نتيجة لوجودهم كاعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 220.

[2]- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، 2012، ص64.

[3]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص221.

القضاء الاداري هذا الشرط بالاضافة الى الشروط الاخرى، ليقيم المسؤولية الادارية على هذا الأساس[1]

ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جانفي 1961 في قضية "فانيه" حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي اصاب مالكي اجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الارسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها مؤسسا حكمه هذا على ان الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي، وبالتالي لا محل للتعويض عليه[2].

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لقيام مسؤولية الادارة العامة وقبول القاضي الاداري الحكم بالتعويض، وجب انتساب الضرر الى الادارة، حتى يكون الضرر الناتج عن اعمال الموظفين لدى الادارة منسوبا اليها، ويستوجب مسؤوليتها ازاء من اصابه الضرر، اذن لابد ان تكون الاعمال الصادرة على احد الموظفين لدى الادارة لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها، وان تتوفر علاقة سببية بين الضرر الناجم والاعمال والنشاط الادارية، ولتوضيح ذلك وجب علينا تبيان كيفية تحديد العلاقة السببية **(اولا)**، ثم حالات انتفاء العلاقة السببية (ثانيا).

أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية

دفعت العلاقة السببية العديد من الفقهاء الى البحث عن كيفية تحديدها خاصة في حالة تعدد الاسباب، فتقدم الفقه الاداري في هذا الصدر بعدة نظريات منها اساسا.

ا- **نظرية توازن الظروف:** تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر وتعتبرها متساوية وتؤدي الى مسؤولية كل من تسبب فيه.

[1]- راهم سعاد، معاوي اشواق، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام منازاعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2022،2023، ص 18.

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص221.

ب- نظرية السبب القريب: يؤخذ في هذه النظرية من ضمن الاحداث التي تسببت في حدوث الضرر بالحدث الاقرب من حيث الزمن اي الحدث الاخير.

ج- نظرية السبب الملائم: حسب هذه النظرية فالسبب الملائم هو السبب الذي يحدث دائما الضرر، وتأخذ هذه النظرية من بين الاحداث الحدث الذي كان يحمل حسب السير العادي و الطبيعي الانسان احتمال وامكانية حدوث الضرر[1].

و القضاء الاداري لم يأخذ بالنظريات المختلفة لعلاقة السببية السالفة الذكر فهو يشترط أن يجد الضرر سببه المباشر في نشاط من النشاطات الادارة أي يوجب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار الادارة والضرر[2].

ثانيا: حالات انتفاء العلاقة السببية

تنتفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر اذا اثبت ان الضرر اصله يرجع الى سبب اجنبي كالقوة القاهرة، الحادث الفجائي او فعل المضرور او فعل الغير[3]، كما تجدر الاشارة الا انه ليس لفعل الغير او الحادث الفجائي في حالة المسؤولية على اساس المخاطر اي تاثير على مسؤولية الادارة، على خلاف المسؤولية على اساس الخطا[4]،اي بمعنى ان الادارة لاتستطيع للتخلص من مسؤوليتها على اساس المخاطر الا اذا اثبت القوة القاهرة او خطا الضحية[5] .

أ- القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط من تدعى مسؤوليته، غير معروف ومن ثم غير متوقع ويستحيل مقاومته ويكون سببا في جدوث نتيجة غير مرغوب فيها، ومن الامثلة عن القوة

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص112،113.

[2]- اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص19 .

[3]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المرجع السابق، ص 13.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص396.

[5]- اولماص صبرينة، المرجع السابق، ص 19.

القاهرة انشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي او انسحار مياه البحر لمسافة معينة، او انهيار سد بفعل انزلاق أرضي[1].

و يترتب عن القوة القاهرة الاعفاء الكلي للادارة من مسؤوليتها اذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن اذا ساعدت الادارة بطريقة او باخرى على وقوع الضرر فيكون الاعفاء جزئيا[2].

هذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون البلدية رقم 11- 10 على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان يحدث فيها أية كارثة أو حدث، وفي حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا ..."[3].

يستنتج من هذه المادة أن مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر قائمة متى لم تتخذ الإدارة التدابير اللازمة و الإجراءات القانونية الواجبة، مع الإعفاء الجزئي للإدارة من مسؤوليتها[4].

ب- خطأ الضحية.

في هذه الحالة قد تعفى الادارة من مسؤوليتها كليا او جزئيا على النحو التالي:

1- الاعفاء الكلي: ويحدث هذا عندما يكون الضرر نتيجة خطأ الضحية لوحدها، و بالتالي تنتفي مسؤولية الادارة كليا، وعلى الضحية تحمل النتائج. مثاله: اعفاء الادارة من مسؤوليتها

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص396.

[2] - اولماص صبرينة ، المرجع السابق، ص20 .

[3]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

[4]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، مرجع السابق، ص 14.

بسبب عدم احترام السائق لاشارات على جسر مقطوع بوادي[1].

2- الاعفاء الجزئي: ويحدث هذا عندما يساهم خطا الضحية جزئيا في وقوع الضرر **الى** الادارة، فتعفى الادارة من جزء من المسؤولية بقدر خطا الضحية. مثاله: اعفاء مسؤولية الدولة ثلاثة ارباع بسبب خطا الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الاجراءات الضرورية لاخماد الحريق او الحد من الاضرار، او اعفاء مسؤولية البلدية بنسبة الثلثين عن سوء تثبيت الحاجز الامني بالطريق مما ادى الى وفاة الطفل، وذلك بسبب اشتراك خطا الوالدين المتمثل في انعدام الرقابة[2] .

ومن تطبيقات القضاء الاداري في هذا الشان نذكر قرار مجلس الدولة بتاريخ 20 جويلية 2004 في قضية ذوي حقوق "مقيش محمد" ضد "رئيس بلدية السوقر" بوجود خطا البلدية و المتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطا والدي الضحية اللذان اخلا بواجب الرقابة فاعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيا من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمل الثلث فقط، وهذا ان رفض قضاة الدلرجة الاؤلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين[3].

[1]- الدكتور محمد كريم نور الدين، المسؤولية الادارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم ، الجزائر، 2021،2022، ص17.

[2]- الدكتور محمد كريم نور الدين، المرجع نفسه، ص 17.

[3]- اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الادارية على اساس المخاطر

لم تتجاوز المسؤولية الادارية على اساس المخاطر حدود التطبيق الاحتياطي فهي لا تزال حتى الان تتعلق بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية عن المخاطر وليست نظرية كاملة، لا تزال تطبق في حالات معينة فقط، وهذه الحالات تتنوع بحسب النشاطات والاعمال التي تكون مصدرا للمخاطر و الاضرار التي تصيب الافراد في حقوقهم وانفسهم واموالهم، وعلى هذا الاساس يمكن

تمييز حالتين جوهرتين الاعمال وتطبيق المسؤولية الادارية على اساس المخاطر وهما: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة **(المطلب الاول)**، وحالة المخاطر الاجنبية عن نشاط السلطة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة

تكون السلطة العامة في هذه الحالة مسؤولة مباشرة عن المخاطر التي تنتج عن نشاط الصادر عنها وهذا الامر بديهي وطبيعي ما دامت هي التي خلفت تلك المخاطر وسببت في حدوثها، لذلك نجد ثلاثة انواع من المسؤولية الادارية عن المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة[1] وتتمثل في المسؤولية عن المخاطر الاشغال العمومية**(الفرع الاول)**، والمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية**(الفرع الثاني)**، واخيرا المسؤولية عن المخاطر المهنية **(الفرع الثالث).**

الفرع الاول: المسؤولية عن مخاطر الاشغال العمومية

ان الضرر الناجم عن الاشغال العمومية قد يحدث دون وجود خطا مرفقي، وقد يتضرر الافراد من هذه الاشغال بدون وجود اي خطأ، وفي حالة تحمل جميع افراد الجماعة للاضرار الناجمة عن هذه الاشغال، فانه لايتم تحميل مسؤولية او تعويض الا في حالة وجود ضرر معين ومحدد يؤثر على عدد محدود ومعين من الافراد، ومنه كان لابد من تبيان المقصود بالاشغال العمومية

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 25.

والغير (**اولا**)، شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الاشغال العامة(**ثانيا**)، وقواعد الاختصاص في منازعات الاشغال العامة(**ثالثا**).

اولا : المقصود بالاشغال العمومية والغير.

أ- **المقصود بالاشغال العمومية:** يقصد بالاشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي كا عمل يتم لمصلحة شخص عام، ويقع على عقار، ويهدف الى تحقيق مصلحة عامة، ويشمل لفظ " الاشغال العامة " النشاطات والمنشأت.

يتضمن هذ التعريف الكلاسيكي ثلاثة عناصر اساسية:

- ان تكون الاشغال منصبة على عقار، وبذلك فان الأشغال التي تقع على الأموال المنقولة للدولة لا تندرج ضمن الاشغال العامة.

- ان تنفذ لحساب شخص من اشخاص القانون العام.

- ان تهدف الاشغال الى تحقيق مصلحة عامة[1].

ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي الاشغال العامة، فوسع من مفهومها وطورها في قضية " Effimieff" اعتبرت محكمة التنازع الاشغال المنجزة اشغالا عامة رغم انها، وان كانت اشغالا عقارية تهدف الى اعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فان الاشغال لم تهدف اذن الى تحقيق مصلحة عامة[2].

و للتعريف الاخر للاشغال العامة فهي: الاعمال المتعلقة بالاملاك العامة العقارية من حيث انشائها او ترميمها اوصيانتها (شق طريق، بناء سد، ترميم بناية،...)[3].

ب- المقصود بالغير: هو ذلك الشخص الذي لا يشترك او يساهم في تنفيذ الاشغال العامة او في سير المنشات العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها اية فائدة ويمكن ان يكون احد مجاوري الاشغال او المنشات العامة، كاصحاب المحلات او العقارات المجاورة

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 174.

[2]- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 175.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 152.

للشوارع او الساحات او الطرقات العامة، كما يمكن ان يكون احد المارة بقرب ورشة اشغال عامة[1].

ولقد عرفه الاستاذ"محيو" الغير بانه: " الغير ليس بمرتفق ولا مشارك: فهو غريب عن الاشغال والمباني العمومية"[2].

ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الاشغال العامة

الى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بان يكون شخصيا،مؤكدا وان يمس بمصلحة **مشروعة**،فانه يجب ان يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الاشغال العمومية ماديا وغير عادي كما يجب ان يكون دائما وذلك حتى يحكم على الادارة بمسؤوليتها على اساس المخاطر[3].

أ- ان يكون الضرر ماديا

بمعنى ان تؤدي الاضرار الناجمة عن الاشغال العمومية الى اتلاف العقار كليا او جزئيا او انقاص القيمة الاقتصادية له ولو لم تمسه ماديا باذى،كما لو ادت الاشغال العمومية الى جعل مدخل العقار متعذرا او مستحيلا بحيث يصعب او يستحيل الاستفادة منه، او تسرب المياه الباطنية الى ارض يملكها بعض الافراد او احداث اصوات مزعجة تؤدي الى الاضرار بفندق او بمستشفى لاحد الاطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الاصوات[4].

ب- ان يكون الضرر غير عادي

أي يشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث انه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الافراد او الفرد ان يتحملونها نتيجة

---

[1]- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الادارية دون خطا واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 181.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 29.

[3]- أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 23.

[4]- راهم سعاد، معاوي اشواق، المرجع السابق، ص 25.

لوجودهم كاعضاء في هذه الجماعة لذلك يشترط القضاء الاداري هذا الشرط بالاضافة الى شروط اخرى يقيم مسؤولية الادارة على اساس هذه النظرية، واذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الادارية على هذا الاساس القانوني[1].

بمعنى ان تخرج المضايقات التي تصدر عن الادارة وهي تجري الاشغال العمومية على عقارات تملكها والتي يتعرض لها الملاك المجاورون لهذه العقارات عن نطاقها العادي لتتخذ طبعا استثنائيا ومجاورا للمألوف، يجب على هؤلاء الملاك ان يتحملوا مضايقات الجوار العادية الصادرة عن الادارة او من أي فرد أخر[2].

ج- ان يكون الضرر دائما

أي ان يصيب الضرر اعماق الملكية الى الحد الذي يؤدي الى نقص ثمن العقار المقر للبيع أوالايجار،أي ان يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الاضرار العادية التي يجب أن يتحملها الافراد في سبيل المصلحة العامة كاغلاق محل او متجر لفترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الاشغال العمومية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية

في القضاء الاداري تم توسيع نطاق تطبيق نظرية المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، يتم تطبيقها في حالات المخاطر الاستثنائية، حيث يتم مساءلة الادارة عندما يكون الضرر ناتجا عن خطورة كبيرة واستثنائية ساهمت في حدوثه، وعن تطبيقات هذه النظرية فهي تقتصر على بعض الحالات وهي: الاشياء الخطيرة(اولا)، المناهج الحرة الخطيرة(ثانيا)، والوضعيات الخطيرة(ثالثا).

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارمة)، المرجع السابق، ص 221.

[2]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، ص 20.

[3]- اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 24.

اولا: الاشياء الخطيرة

عندما تستخدم الادارة اشياء تعتبر خطيرة في حد ذاتها، حينها يطبق القضاء الاداري نظرية المخاطر الاستثنائية، كاستخدام الشرطة مثلا الاسلحة والمعدات الثقيلة والخطيرة[1]، حيث يشترط لتطبيق هذه النظرية في مجال استعمال الشرطة مثلا لهذا النوع من الاسلحة والالات توافر ثلاثة شروط هي:

أ- ان تكون ضحية استعمال السلاح لها صفة الغير اي اجنبي بالنسبة لعملية الشرطة التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري، أما اذا كانت ضحية استعمال هذه الاسلحة هي الشخص المقصود أو المعني بالعملية المادية للشرطة فان مسؤولية الادارة وقتها تقوم على اساس الخطا[2].

ب- ان تكون الاضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

ج- أن تكون تلك الأضرار تمتاز في جسامتها عن الأضرار العادية، بحيث تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة[3].

ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة

ان الدراسات الحديثة في البيداغوجيا وعلوم النفس وعلوم الاعصاب وعلم العقاب سمحت بتغيير شروط تسيير بعض المرافق، اعتمادا على نظريات جديدة تقوم على أساس الحرية في التعامل مع أشخاصها مما يشكل مخاطر على الغير، فتكون بذلك مسؤولية السلطة غير خطئية سببها مخاطر المناهج الحرة، حيث تشمل هذه المناهج مرفقي القضاء والصحة[4].

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 354.

[2]- عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص – ص 156، 163.

[3]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، الرجع نفسه، ص 23.

[4]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 71.

أ- المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في المرافق القضائية:

يتعلق الأمر هنا بحالتين اثنتين الأولى تخص مسؤولية مراكز إعادة التربية والثانية تخص مسؤولية مؤسسات السجون.

1- المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مراكز اعادة التربية:

ان استخدام مراكز اعادة التربية المناهج الحرة في التعامل مع الأحداث الجانحين كمنحهم عطل سنوية او استثنائية بمناسبة الاعياد وفترات الراحة وغيرها يقضونها مع أهلهم تتيح لهم فرص سهلة للهروب، وانه يحدث عادة بعد عملية الفرار ارتكاب الأحداث الفارين سلوكات ضارة كالسرقة السيارات، التعدي على الأشخاص وغير ذلك[1].

اذا حدث هروب من طرف الأحداث المركز وارتكبوا جرائم على الغير فالتعويض يكون على أساس نظرية المخاطر الغير عادية الاستثنائية[2].

لقد اقام القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة عن الأساليب المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين على أساس المخاطر، والسبب في ذلك يعود الى كون هذه المناهج تشكل على الأفراد مخاطر غي عادية وخاصة[3].

2- المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مؤسسات السجون:

تناول قانون تنظيم السجون الحالي رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 نظام اعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهو مايسمى: " بنظام السجن المفتوح" والذي بموجبه تتبع

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 357.

[2]- منتديات ستار تايمز، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، ارشيف شؤون قانونية، الموقع: www.startimes.com، بتاريخ 16 مارس 2024، على الساعة 12:00.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 73.

مؤسسات السجون مناهج حرة في معاملة المساجين ونذكر منها نظام الحرية النصفية[1]، والتي نص عليها قانون تنظيم السجون السالف الذكر في المادة 104 "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفرد او دون حراسة او رقابة الادارة ليعود اليها مساء كل يوم"[2].

يتضح من المادة اعلاه المحبوس عندما يطبق عليه نظام الحرية النصفية يكون طيلة النهار دون حراسة، وفي اثناء فترة النهار قد يحدث وان يرتكب جريمة او اية افعال ضارة في حق الغير، ولهذا عندما يتسبب هذا المحبوس باضرار للغير فانه من غير المنطقي ان نطالب المتضرر باثبات خطا مرفق السجن لان هذا الاخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المحبوس اثناء النهار وبالتالي فان مسؤولية مرفق السجن في هذه الحالة تقوم دون خطا وذلك على اساس المخاطر[3].

لم يتعرض القضاء الاداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الادارة عن المخاطر الخصوصية المناهج الرة لاعادة التربية سواء في الوسط المفتوح او بالنسبة الاحداث الجانحين[4].

3- المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية:

يتعلق الامر في هذه الحالة بمستشفيات الامراض العقلية التي تتبع العديد من المناهج الحرة في علاج المصابين عقليا كالترخبص لهم للخروج للنزهة او الاستشفاء بمصلحة مفتوحة، فالمريض عقليا وان تمتع بنوع من الحرية عند الترخيص له بالخروج سواء للمتابعة الطبية الخارجية او للنزهة فان ذلك لا يخلو من المخاطر لان خروجه ولو كان مرخص فانه قد يشكل مخاطر غير

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 249.

[2]- قانون رقم 05-054، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة قانون الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية، عدد12، صادر في 13 فبراير 2005.

[3]- بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص147.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 249.

عادية للغير، فتقوم بذلك مسؤولية مستشفى الامراض العقلية على اساس المخاطر وليس على اساس الخطا ذلك لان الاضرار التي لحقت الغير كانت نتيجة عن استعمال بعض المناهج الحرة[1].

اذا خرج بعض المرضى من المستشفى بترخيص من الادارة وسببوا اضرار فتسأل الادارة على اساس المخاطر لان الخطر غير عادي واستثنائي[2].

ثالثا: الأوضاع الخطيرة

احيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضي وظيفة، او مهمة قد يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة ولهذا فهو يستفيد من المسؤولية بدون خطا في حالة إصابته بضرر معين الأمر هكذا بالنسبة للرعايا المتواجدين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم، وكذلك بالنسبة لاعضاء التعليم في حالة الاصابة بعدوى منتشرة في المؤسسة التعليمية[3].

كما يطبق ايضا نظام المسؤولية على اساس المخاطر على الذين يخضعون للتطعيم او التلقيح الاجباري اذا ما اصابهم ضرر خطير من جراء ذلك، اما اذا كان التلقيح غير اجباري وحصل ضرر، فان المسؤولية تبنى عندئذ على اساس الخطأ[4].

يخلو القضاء الاداري الجزائري من القرارات القضائية، بخصوص مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالافراد الذين يتواجدون في وضعيات خطرة، خاصة في قطاع الصحي لان المنتسبين اليه كثيرا ما يكونوا عرضة لاخطار العدوى و الاوبئة الفتاكة، الامر الذي يؤدي الى اصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهؤلاء العاملين[5].

---

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 86، 87.

[2] ، : www.startimes.com – منتديات ستار تايمز، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، أرشيف شؤون قانونية، الموقع بتاريخ 16 مارس 2024، على الساعة 13:06.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 358.

[4]– بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 133.

[5]– بريك عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 147.

تدخل المشرع في القطاع الصحي واقر بوجود اخطار تصيب العاملين في هذا الميدان، فأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي هذا القطاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير 2003، حيث نصت المادة الاولى منه على مايلي: " يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض الى خطر العدوى"[1].

الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية

لقد وسع الاجتهاد القضائي باستمرار في دائرة الاشخاص ضحايا مخاطر المهنة فبعد ان كانت المسؤولية غير الخطئية منحصرة في الاضرار الناتجة عن نشاط الاعوان العموميين الدائمين (اولا) توسعت فيما بعد لتشمل الاضرار الناتجة عن نشاط الاعوان المؤقتين (ثانيا).

اولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية الاعوان الدائمين

تعتبر المسؤولية عن المخاطر المهنية لأعوان الدائمين مسؤولية ذات مصدر تشريعي، حيث إن المشرع الجزائري اصدر مجموعة من النصوص التشريعية التي تقر بهذا النوع من المسؤولية، كما انه لتطبيقها توافر جملة من الشروط.

ا- النصوص التشريعية التي تقر المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين.

تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين في نصوص تشريعية كثيرة ومتفرقة أهمها: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قانون البلدية، قانون الولاية[2].

1- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

صدر هذا القانون بموجب الامر الرئاسي رقم 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006، الذي ألغى القانون القديم والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 85-59 الؤرخ في 23 مارس

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-52، مؤرخ في 04 فبراير 2003، يؤسس تعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، جريدة الرسمية، عدد8، صادر في 5 فبراير 2003.

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري،المرجع السابق، ص98.

1985 الذي تنص مادته 19 على أنه "عملا بأحكام المادة 08 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978، يجب على المؤسسة أو الادارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم مهما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم ان اقتضى الامر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك تقوم المؤسسة أو الادارة العمومية في هذه الاحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، وتسترد المبالغ التي تدفع للعمل، ويمكنها زيادة على ذلك للغرض نفسه، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني"[1].

يتجلى من هذا النص القانوني أنه ربط المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة، دون تلك التي تقع بمناسبتها، غير أن الأمر الرئاسي رقم 06-03 المشار إليه سابقا تفادى النقد ونص في المادة 30على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديدات أو شتائم أو قذف أو اعتداء من أي جهة أو طبيعة كانت، أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها[2].

2- قانون البلدية:

أولى قانون البلدية الحالي 11-10 حماية خاصة لموظفي البلدية وهذا في المادة 146 بنصها: "تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين المادة 148 أدناه من التهديدات أو الاهنات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها "[3].

فموظفوا البلدية معرضون دائما لمخاطر مهينة كونه في علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون لتهديد او للشتم أو للقذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم بما

[1]- مرسوم رئاسي رقم 85-59، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، جريدة الرسمية، عدد13، صادر في 24 مارس 1985.

[2]- المادة 30 من الامر رقم 06-03، المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة الرسمية ، عدد13، الصادر في 24 مارس1985.

[3]- قانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية.

يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن مايرام لتقديم الخدمة لصالح المواطن، ويلاحظ بأن المشرع لم يقتصر بالمادة 146 أعلاه على الحالة التي يتعرض فيها الموظفين للتهديد أثناء ممارسة الوظيفة بل جعل الحماية تمتد إلى حالة وقوع الضرر بمناسبة ممارسة الوظيفة[1].

كما تتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين البلديين والمنتخبين والموظفين البلديين أثناء أداء مهامهم وهذا طبقا للمادة 148 من قانون البلدية السالف الذكر[2].

3- الولاية:

لقد تدارك قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 النقص المسجل في قانون الولاية القديم رقم 90-09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 الذي لم يكن يتضمن أية إشارة إلى مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تصيب منتخبها أو موظفيها، ولو أنه بالنسبة للموظفين يمكن إفادتهم بالحماية المقررة للموظفين العموميين بوجه عام[3].

تناولت المادة 138 من قانون الولاية الجديد مسؤولية الولاية عن الأضرار التي يتعرض المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها بقولها:" تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ للرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب المندوبيات الولائية ناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم

أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[4]، كما أوجبت المادة 139 من القانون أعلاه على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه و الدفاع عنهم من التهديدات أو الاهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها، التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبته،

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المادة148 من القانون 11-10، يتضمن قانون البلدية.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص124.

[4]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة الرسمية، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

ويكون للولاية حق الرجوع ضد محدثي الأضرار، قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها لأحد الفئات المذكورة أعلاه[1].

ب- شروط المسؤولية عن المخاطر المهنية لأعوان الدائمين.

حتى تسأل الدولة عن المخاطر المهنية وحتى بتعويض الضحية فانه لابد من توافر شرطين وهما:

1- تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون.

قد يمس الاعتداء في سلامته الجسمية كالجروح العمدية، وقد ينصب على حاله مثل السرقات كما قد يمسه في شرفه كما في التهديد والسب والقذف، وتبعا لذلك يجب على الموظف أن يثبت واقعة الاعتداء ولا تهم صفة المعتدي إذ قد يكون المعتدي مجهولا أو في حالة فرار[2].

2- أن تقع الاعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها.

من أمثلة الاعتداءات الواقعة أثناء ممارسة الوظيفة تعرض الموظف للسب العلمي وهو في مكتبه أو تعرضه للضرر، ومن الاعتداءات الواقعة على الموظف بمناسبة الوظيفة تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه الى مقر عمله، أما الاعتداء الواقع بسبب الوظيفة كأن يتعرض الموظف لسرقة سلاحه الناري من منزله في الليل مع إصابته بجروح عند المقاومة فهنا لم يقع الحادث أثناء الوظيفة لكونه لم يكن في مقر عمله ولم يقع بمناسبة الوظيفة لكن بسببها[3].

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية الأعوان المؤقتين.

انطلقت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية على أعوان الإدارة الدائمين، ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين بداية بالمسخرين، وفي مرحلة الأخيرة ثم تطبيقها على الأعوان المؤقتين المخيرين[4].

---

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق،ص 101.

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 276 .

[3]- لحسين بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص277.

[4]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 157.

ا- المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين.

يسمح التسخير للإدارة بجلب بعض المواطنين للقيام ببعض المهام بصفة مؤقتة، والنتيجة لتعاونهم يتعرضون لأضرار[1]، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن انه حين يكابد شخص ما بضرر بسبب معاونته فان الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاملة يتحمل المسؤولية، سواء في مواجهة الشخص ذاته او في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة[2].

ومن الناحية التشريعية نصت بعض النصوص القانونية على التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد أثناء عملية التسخير و من بين هذه النصوص نذكر على سبيل المثال المادة 20 من قانون الغابات 84-12 على ذلك بقولها:" لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض....."[3].

وفي حالات أخرى يكتفي المشرع بالنص على حق السلطة في تسخير الأشخاص دون النص على ضرورة تعويض الأشخاص المسخرين على الأضرار التي تلحق بهم[4]، ومن أمثلة هذه النصوص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على انه:" يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"[5].

---

[1]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المرجع السابق، ص 29.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 359.

[3]- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 22 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة الرسمية، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

[4]- بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 168.

[5]- قانون رقم 12-07، يتضمن قانون الولاية.

ب- المسؤولية عن المخاطر المهنية لأعوان المؤقتين المخيرين.

يعتبر الأعوان المؤقتين المخيرين هم أولئك الأشخاص الذين قدموا تعاونهم الإدارة طوعا، فإذا أصيب احدهم بضرر ما نتيجة تلك المعاونة، فان القيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي[1]:

1- أن يكون المتعاون مع الإدارة شخصا غريبا عن الإدارة.

2- أن تكون مشاركة المتعاون قد تمت بناء على طلب الإدارة أو على الأقل أن تكون مشاركته مقبولة[2].

3- أن يكون العمل الخيري الذي قام به المعاون لفائدة مرفق عمومي وأن لا تكون هناك علاقة سابقة بين المعاون الخيري و الرفق، إذ في مثل هذه الحالة لايكون المعاون الخيري قد ساهم في نشاط مرفق عام وإنما قام بتنفيذ التزام أخلاقي أو مهني أو تعاقدي مثلما هو الحال بالنسبة للأب الذي ينقذ ابنه الموجود في حالة خطر أو الطبيب الذي يسعف زبونه[3] .

4- أن تكون المشاركة فعلية وهذا يعني أنه لايمكن اعتبار الشخص شريكا فعليا للمرفق العام إلا إذا قدم مساعدة حيوية[4].

المطلب الثاني: حالة المخاطر الاجنبية عن نشاط السلطة العامة.

اذا كانت السلطة العامة في الحالة الاولى مسؤولة عن المخاطر الناتجة عن النشاط الصادر عنها، فانها في هذه الحالة تتحمل مسؤولية المخاطر لا يد لها في حدوثها اي مخاطر اجنبية عن نشاطتها واعمالها، الامر هنا يتعلق بثلاثة انواع من المسؤولية، وهي المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات **(الفرع الاول)**، المسؤولية عن مخاطر الاعمال الارهابية **(الفرع الثاني)** المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المرجع السابق، ص30.

[2]- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المرجع السابق، ص30.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص158.

[4]- أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص36.

الفرع الاول: المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات في الجزائر.

نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من قانون البلدية القديم بقولها:

"تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الاضرار الناجمةعن الجنايات والجنح المرتكبة بتاقوة العلنية او بالعنف في ترابها فتصيب الاشخاص او الاموال وخلال التجمعات والتجمهرات، على ان البلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف و الاضرار الناجمة عن الحرب، او عندما يساهم المتضررون في احدائها"[1].

وهذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على اساس الخطا وانما قائمة على اساس المخاطر الاجتماعية[2].

فكل مجتمع معرض لحدوث اضطرابات او تجمهرات او تجمعات سواء كان السبب سياسيا مثل التجمعات التي تقيمها الاحزاب السياسية خاصة اثناء الحملات الانتخابية وكذا التجمعات والتجمهرات التي تحدث بسبب المباريات الرياضية خاصة في كرة القدم اين يقوم انصار الفريقيين او احدهما بعد الخروج من الملعب بالاعتداء على الاملاك والاشخاص للمنتسبين في اضرار معتبرة[3]، ومن خلال ذلك سنتناول شروط هذه المسؤولية عن دفع التعويض.

اولا: الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار.

أ- ان تكون الخسائر و الاضرار الناتجة عن جنايات او جنح:

يجب ان يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الخسائر او الاضرار القابلة بان توصف الجناية او الجنحة وذلك طبقا للقانون الجزائي، اي انه يجب ان يكون الفعل الضار معاقب عليه جزائيا وله وصف الجنايات او الجنح سواء في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى المتضمنة المقتضيات جزائية ولا تطبق المسؤولية اذا كان الفعل الضارمخالفة بمفهوم القانون الجزائي،بل تطبق عليه المسؤولية على اساس الخطا الواجب اثباته، ومثل الجنايات

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطا)، المرجع السابق، ص 56

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 121.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع نفسه، ص 122.

والجنح نجد جنايات القتل العمدي واللسرقة الموصوفة ومثل الجنح نجد الجنح السرقة البسيطة.... الخ[1].

ب- ان ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية او بالعنف:

اذا جرت مظاهرة سلمية ونتجت عنها اضرار فانه لا محل لتطبيق المسؤولية بدون خطا، وقد يكون الامر صعبا عنظما تنطلق مظاهرة سلمية ثم تصبح عنيفة بفعل بعض العناصر الدخلية على التجمع و التي قد تكون مرسلة من جهة منافسة قصد كسر التجمع مستغلة في ذلك الزحام لارتكاب جرائم، ولا يشترط ان يستعمل العنف ضد الاشخاص بل قد يستعمل ضد الممتلكات كما لو قام المتظاهرون بكسر باب مستودع للسلع والاستيلاء على تلك السلع وكذا الدخول دون اذن الى محلات تابعة للجماعات المحلية واضرام النار فيها[2].

ج- ان ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمهرات والتجمعات:

وذلك نكون هنا بصدد فعل جماعي وقد يكون التجمع مصرح ب هاو غير مصرح به، فالبلدية مسؤولة في الحالتين وقد يكون التجمع لحزب السياسي او احتفال مهني او ديني او بعد الخروج من المسجد او بمناسبة الاعياد الدينية او الوطنية او عبارة عن عصيان مدني وكمثال للتجمع غير المرخص به، نجد قرار مجلس الدولة في 26 جويلية 1999 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج،ع) ومن معه و تتمثل الوقائع فيما يلي: بمناسبة الفوز السيد" اليامين زروال" في الانتخابات الرئاسية، بدا بعض الاشخاص ببلدية حاسي بحبح باطلاق الرصاص في الهواء تعبيرا عن فرحتهم، لكن و لسوء الحظ انطلقت رصاصة من سلاح هؤلاء واصابت طفلا كان متواجدا بعين المكان ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على اثرها الى المستشفى[3].

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص 57.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 123.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص 58.

فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الادارية امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجلفة والذي اصدر قرارا قضى فيه بمسؤولية بلدية حاسي بحبح مع تعيين خبير لتحديدنسبة العجز، فاستانفت البلدية قرار القضائي امام مجلس الدولة الذي اصدر قرارا بتاييده وجاءت اسباب هذا القرار كمايلي:"حيث انه يستخلص من اوراق الملف بان الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليامين زروال وان هذه الاصابة قد سببت اضرارا"[1].

د- ان لا تكون الاضرار الناتجة عن الحرب:

فهنا الاضرار الناتجة عن الحرب ليست مثل الاضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات، فالاضرار الناتجة عن الحرب لا تستطيع البلدية تحملها وهي لا تشمل بلدية واحدة بل قد تشمل كل البلاد او منطقة باكملها، ولذلك فان المشرع يتدخل في بعض الاحيان بتشريعات خاصة مثل ماهو علية الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية مثل الزلزال او الفيضانات، ولا فرق بين الحرب الاهلية التي تنشب بين مواطني دولة واحدة والحرب الناشئة بين دولتين[2].

ثانيا: الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر

عبرت عن هذا الشرط المادة 139 بقولها: "او بالعنف في ترابها"، ف الوقائع يجب ان تكون قد حدثت في اقليم البلدية ضمن حدودها الجغرافية التي تفصلها عن البلديات الاخرى، وقد يقع الضرر في مكان عمومي مثل الطريق او الساحات العمومية، او في مكان تبع للخواص مثل المحلات التجارية او المصانع الخ[3].

لكن هل بالامكان مسائلة البلدية عن تعويض الاضرار الحاصلة في بلدية اخرى؟، يكون الجواب بنعم اذا شارك سكانها في التجمهر او التجمع الحاصل في بلدية اخرى، وهذا طبقا للمادة 141 من قاون البلدية، لكن في حدود النسبة التي يحددها القاضي وعلى ذلك فالبلدية لا تسال الا عن التجمهرات الواقعة في ترابها بفعل مواطنيها، وجاءت صياغة المادة 141

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 123، 124.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطا)، المرجع السابق، ص 61.

[3] - لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 63.

كمايلي: " عنما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والاضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة ". وعل ذلك ان السكان غير المقيمين بالبلدية التي حدث فيها التجمهر، لا يسامهون في ميزانية البلدية وبالتالي ليس من المعقول ان تسال هذه الاخيرة عن الخسائر الصادرة عن هؤلاء[1].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاعمال الارهابية.

تناول هذا النوع من المسؤولية المرسوم رقم 47/99 المؤرخ في 19 فبراير 1999، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي اصابتهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم (الجريدة الرسمسة عدد 09 لسنة 1999)، وقد تناول هذا المرسوم[2]، نوعين من الاضرار وهي:

اولا: الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية

وهي الاضرار الناتجة عن الاعمال التي يرتكبها ارهابي او جماعة ارهابية، سواء ادت الى الوفاة ا والى اضرار جسدية او مادية[3].

ثانيا: الاضرار الناتجة عن حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب

وهي الاضرار التي تقع بمناسبة القيام باحدى مهمات مصالح الامن وكذا كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل او يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع او للمشاركة في مكافحة الارهاب مثل الحرس البلدي[4].

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطا)، المرجع السابق ، ص 63.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 99–47، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، جريدة الرسمية، عدد 9، صادر في 17 فبراير 1999.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 112.

[4]– اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 37.

واساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتجة عن استعمال اسلحة نارية، لكون العمليات الارهابية تتم باستعمال السلاح الناري في اغلب الاحيان وكذا عملية مكافحة الارهاب، وعلى ذلك نجد المشرع يتكلم عن الاضرار ولا يتحدث عن الخطا اطلاقا، ولقد انشا المرسوم التنفيذي اعلاه صندوقا لتعويض ضحايا الارهاب[1].

وهذا المرسوم التنفيذي يسري باثر رجعي طبقا للمادة 115 منه بقولها: " تسري احكام هذا المرسوم ابتداءا من اول يناير 1992، تطبق الاستفادة من احكام هذا المرسوم على ضحايا الاعمال الارهابية او الحوادث الواقعة في اطار مكافحة الارهاب بعد اول مايو سنة 1991 غير ان هذه الاحكام لا تنتج اثرا ماليا الا ابتداءا من اول يناير سنة 1992 "، ولا يطلب من الضحية او ذوي الحقوق تبعا للمرسوم التنفيذي اعلاه اثبات الخطا، بل عليهم فقط ان يثبتو بانهم اما ضحايا عملية ارهابية او ضحايا حادث في اطار مكافحة الارهاب او ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام باحدى مهمات مصالح الامن، ولا يهم مرتكب الضرر ولا صفته فقد يكون ارهابيا او احد عناصر قوات الامن من درك وطني، شرطة، او جيش او حاملي السلاح من اعضاء الدفاع الذاتي....الخ[2].

فالضحية يثبت فقط الضرر وعلاقة سببية مؤثرة بينه وبين احد الحوادث المذكورة اعلاه[3].

الفرع الثالث: المسؤولية عن الكوارث الطبيعية.

تتميز الكوارث الطبيعية بانها فجائية او غير متوقعة تؤدي الى ارباك الحياة في المجتمع الانساني وبالتالي انعدام اي تدخل انساني فيها[4]، ولكن ذلك لا يعني دائما انه لا يد الانسان في حدوثها او تفاقمها، فقد تحدث تلك الكوارث بسبب عدم اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية او بسبب عدم الوقاية منها كحدوث فيضانات في مدينة ما بسبب عد تنظيف مجاري المياه في

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 113.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع نفسه، ص 113.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 114.

[4]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 258.

الطرق العمومية والتي كانت مسدودة بالاتربة و النفايات، او سقوط عدة مساكن اثانء الزلزال بسبب عدم الاحترام شروط البناء وعلى الاخص عدم الاعتماد مقاييس التشييد ضد الزلزال ناو الغش في مواد البناء المستعملة، او وفاة عدة اشخاص في عاصفة ثلجية وامطار طوفانية، بسبب عدم تحذير مصلحة الارصلد الجوي للمواطنين بواسطة نشرة جوية خصوصية[1].

وفي الحقيقة انه عندما يظهر انه عندما يظهر لنا تدخل الانسان واسهامه بشكل او باخر في حدوث الكارثة واضحا نكون ازاء مسؤولية خطئية تتحمل فيها الادارة عبء التعويض جزاء تقصيرها واهمالها، اما عندما لا نعثر على اي اثر لتدخل الانسان، وهي الصورة الغالبة في حدوث الكوارث الطبيعية بحيث يكون من غير المنطقي البحث عن الخطا في غياب التدخل الانساني اصلا، فانه لا يمكن سوى تقرير المسؤولية، لاننا نكون ازاء مخاطر اجتماعية ينبغي ان تتحملها الجماعة الوطنية نكبة خارجية مفاجئة لا قبل فيها[2].

ومن امثلة المسؤولية الادارية على اساس مخاطر الكوارث الطبيعية ماذهب اليه المرسوم رقم 81- 25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تاسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي ثم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على اثر زلزال اكتوبر 1981[3] .

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 134.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص 259.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تاسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، جريدة الرسمية، عدد 9، صادر في 3 مارس 1981.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03/ 277 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003[1].

وايضا المرسوم التنفيذي رقم 03/ 284 المؤرخ في 25 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال سنة 2003[2]، مرسوم التنفيذي رقم 03/ 314 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لاعادة بناء السكنات المنهارة او المصرح بعدم قابليتها لترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003[3].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 135.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03–284 المؤرخ في 25 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003، جريدة الرسمية، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 135.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج بأن المسؤولية الادارية على اساس المخاطر حديثة النشأة، وهي تمديد واستمرار في تطوير فكرة الخطا الذاتي، حيث تبين لنا القضاء الاداري باعتماده على مبادىء جديدة من بينها مبدا الغنم بالغرم ومبدا المساواة امام الاعباء العامة كما انها تميزت بعدة خصائص مستقلة عن باقي انواع المسؤوليات الاخرى، وشملت مجلات عديدة سواء كانت مخاطر مصدرها النشاط الاداري كمخاطر الاشغال العامة والاضرار الناتجة عن المخاطر المهيمنة التي يتعرض لها الموظفون اثناء اداء مهامهم، والمخاطر خارج نطاق نشاط السلطة العامة والتي تكون لا يد للسلطة العامة فيها كالكوارث الطبيعية والنجمعات وتجمهرات والاعمال الارهابية، بالاضافة الى ذلك اثبات العلاقة السببية بين نشاط الادارة والضرر الذي لحق بالغير.

الفصل الثاني
الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية
على أساس المخاطر

ان التطور الكبير في نشاط الاداري، من خلال ولوج الادارة لمختلف مناحي الحياة، كان حتمية مطلقة من اجل تلبية مختلف الاحتياجات الاساسية لمجتمع في اطار المرفق العام، الا انه خلال تادية هذه المهام يمكن ان للادارة ان تتسبب في اضرار للغير سواء افراد او جماعات بمناسبة قيامها باعمال الادارة العامة غير المشروعة والضارة، وهذا مايجعلها مسؤولة قضائيا وملزمة بالتعويض على هذه الاضرار، لكن اذا كان تقرير المسؤولية الادارية يستتبع اصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض فان عملية تقدير هذا التعويض من قبل القاضي الاداري لا تتم الا باتباع المضرور مجموعة من الاجراءات كرسها القضاء الاداري الجزائري في دعوى التعويض.

وباعتبار دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية المتاحة، التي يتبعها المضرور من اجل الحصول على تعويض كامل وعادل عن الضرر الذي اصابه، بفعل نشاط الادارة، ويفرض على الادارة مراجعة نفسها قبل اصدارها للقرارات الادارية وتاكد من مدى مشروعيتها، حيث تعتبر كجهة رادعة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم، وتعتبر ايضا دعوى التعويض احدى الوسائل للرقابة القضائية على الادارة العامة، تفاديا لتعسفها في استعمال القانون، وبذلك فان الامر المعروف والمشهور هو ان المسؤولية الادارية هي ابداع القضاء الإداري الذي عمل على تقريرها وتطويرها وفقا للقواعد العامة وتحقيق العدالة بين الصالح العام والمصالح الخاصة بالافراد لذلك اقر المشرع المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ وكذا على أساس المخاطر.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد دراسة احكام دعوى التعويض من خلال مفهومها وخصائصها وكذا مكانتها بين الدعاوي الادارية الاخرى في (المبحث الأول)، ثم التعرض الى كيفية تقدير التعويض من حيث مبادئه وكذا السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: احكام دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة والاصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق احكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الادراية، تطبيقا اكيدا وحقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الاعمال الادارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الانسان في مواجهة اعمال السلطة العامة، كما تعد ضمانة اساسية في يد المضرور لمواجهة انشطة الادارة العامة الضارة، حيث انها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر جبر ما لحق به من ضرر او على الاقل التخفيفي من معاناته، حيث يهدف من خلالها الى تحقيق مزايا ومكاسب شخصية كتعويض عن اضرار ألحقها به النشاط الإداري، ولدراسة هذا المبحث سوف نتطرق في **المطلب الاول** الى تحديد مفهوم دعوى التعويض، وفي **المطلب الثاني** تبيان شروط واجراءات رفعها امام القضاء.

المطلب الاول: مفهوم دعوى التعويض

نظرا للمكانة الهامة لدعوى التعويض، باعتبارها الوسيلة فعالة لحماية حقوق وحريات الافراد من الاضرار الناجمة عن نشاط الادارة، وحصولهم على التعويض العادل على ذلك، وانها تمثل التطبيق الفعلي والحقيقي للمسؤولية الادارية سواء عن طريق الخطا او على اساس المخاطر، فانه من الضروري توضيح مفهوم دعوى التعويض ورفع اللبس عليها، الامر الذي يقتضي ضرورة تحديد مفهوم دعوى التعويض من خلال التطرق لتعريفها وتبيان خصائصها في **(الفرع الاول)**، ثم ابراز مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الادارية الاخرى في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف دعوى التعويض

لتحديد تعريف دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة، وجب علينا التطرق إلى المقصود بهذه الدعوى في المنظور كل من الناحية التشريع، القضاء، والفقه **(اولا)**، وبيان خصائصها (ثانيا).

اولا: المقصود بدعوى التعويض

سنتطرق من خلال هذه الجزئية، الى تعريف دعوى التعويض في منظور كل من التشريع، القضاء، والفقه.

أ- من ناحية التشريع

نجد ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لدعوى التعويض، سواء كان ذلك في القانون المدني او في القانون الاجراءات المدنية والادارية بل اكتفى بما ورد في نص المادة **124** من القانون المدني مايلي: " **كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1].

بينما قانون الاجراءات المدنية والادارية ذكر المشرع دعوى التعويض بشكا ضمني في المادة 801 وذلك من خلال ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الادارية والتي من بينها دعاوى القضاء الكامل والتي تضم دعوى التعويض[2].

[1]- الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

[2]- انظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21 الصادر في 23 افريل2008.

ب- من ناحية القضاء

من خلال ما توفر لدينا في بعض القرارات والاحكام القضائية، لم نجد اي منها يحدد تعريفا واضحا وصريحا لدعوى التعويض، بل اكتفت هذه القرارات باعتبارها نزاع يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، او تبين قواعد اجرائية متعلقة بالدعوى، ومن بين هذه القرارات القضائية نذكر مثال على ذلك :

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 15 جوان 2004 والذي اقر مايلي: " ... وان الامر يتعلق بدعوى القضاء الكامل وهي من اختصاص الغرفة الادارية المحلية ...."[1].

وعليه فان الدعوى التعويض ورد معناها في الاحكام والقرارات القضائية بشكل ضمني وليس صريح، وذلك تحت طائلة دعاوي القضاء الكامل، وبالرغم بان القضاء لعب دورا كبيرا في ارساء مثل هذا النوع من الدعاوي[2].

ج- من الناحية الفقه

لقد اختلف الفقهاء في تعريف دعوى التعويض، عرفها الاستاذ – محمد الصغير بعلي- بانها: " تعتبر دعوى التعويض من اهم دعاوى القضاء الكامل، التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الادارية المادية والقانونية[3].

اما الاستاذ – عوابدي عمار- نجده يعرفها كما يلي: " بانها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها اصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل والازم لاصلاح لاضرار التي

[1]- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 الجزائر، 2004، ص ص 137- 140.

[2] – عبد الرحيم مزوز. توفيق خميسي، المرجع السابق، ص 38.

[3] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 218.

اصابت حقوقهم بفعل للنشاط الاداري والضار وتمتاز دعوى التعويض الادارية هذه بانها دعاوى القضاء الكامل، وانها من دعاوى قضاء الحقوق"[1].

ثانيا: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص من ابرزها انها دعوى قضائية، وانها دعوى ذاتية وشخصية وانها من دعاوى القضاء الكامل، وانها من دعاوى قضاء الحقوق.

أ- دعوى التعويض دعوى قضائية

اي انها تختلف عن القرار السابق وفكرة التظلم الاداري، باعتبارهما طعون وتظلمات ادارية، كما تتحرك وترفع دعوى التعويض باحترام شكليات واجراءات قضائية مقررة في القانون الجزائري امام الجهات القضائية المختصة، يحدث عن ان هذه الاجراءات اصبحت منظمة حاليا في قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

ب - دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية، تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخص وذاتي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد او مكاسب مادية او معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها[3].

وتعتبر ايضا انها تهاجم السلطات والجهات الادارية صاحبة النشاط الاداري غير المشروع والضار ولا تنصب كلية النشاط الاداري الضار، عكس دعوى الالغاء، وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والاثار القانونية اهمها

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 255.

[2]- راهم سعاد، معاوي اشواق، مرجع السابق، ص 47.

[3]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 258.

التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، حيث لا يكف ان يكون للشخص مجرد حالة او وضعية قانونية او مركز قانوني ويقع عليه اعتداء ومس بفعل اعمال ادارية ضارة، لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض امام الجهات القضائية المختصة، كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الالغاء، وانما يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض ان يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذ، ويقع عليه بعد ذلك مس بفعل النشاط الاداري الضار، فتنعقد وتتحقق له عندئذا المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لاصلاح والاضرار التي اصابت حقوقه الشخصية المكتسبة[1].

ج- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تقسم دعوى التعويض بانها من دعوى القضاء الكامل، لان سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى، وسلطة البحث كما اذا كان قد اصاب هذا الحق بفعل نشاط الاداري، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لاصلاح الضرر، فسلطة بالتعويض ، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق واساس التقسيم التقليدي للدعاوى الادارية والذي يعتمد في عملية تصنيف الدعاوى الادارية على اساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى[2].

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 258.

[2]- عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 259.

د- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تنعقد دعوى التعويض وتقبل على اساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لانها تستهدف حماية الحقوق الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء الشرعية[1]، ويترتب عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج من بينها:

- حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والاجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الاعمال الادارية غير المشروعة والضارة.

- كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية لدعوى التعويض حتمية ومنطقية اعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة واصلاح الاضرار التي تصيبها بفعل النشاط الاداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الادارية.

- وينجم ايضا عن هذه الخاصية ان مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض، اي انها تتقادم بمدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض[2].

[1]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع السابق، ص 260.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 570.

الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى

إن دعوى التعويض كما هو معروف، تحتل مكانة هامة وكبيرة بين الدعاوى الادارية الاخرى سواء من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الادارة، او من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الادارية.

اولا: من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الادارة

رغم الاهمية الكبيرة لقضاء الالغاء فانه لا يوفر للافراد الحماية الكاملة لانه وان كان يضمن اعدام القرارات الادارية المعيبة، فانه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الادارية المعيبة فترة من الزمن نظرا لمبدا نفاذ القرارات الادارية بالرغم من رفع دعوى الالغاء[1].

فاذا حدث وان نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد فانه يتعين تعويض الاثار الضارة المترتبة عليه، ومن ثم يكون طريق التعويض مكملا في هذه الحالة وفضلا عن ذلك فان قضاء الالغاء هو طريق مراقبة القرارات الإدارية حيث لا يتناول أعمال الإدارة المادية ومن ثم فان رقابة الادارة في هذا المجال تتم عن طريق التعويض[2]، كما ان طريق الطعن بالتعويض يبقى مفتوحا رغم اغلاق باب الطعن بالالغاء ويظهر ذلك في حالة تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء[3].

بهذا تعد دعوى التعويض من اهم الدعاوى الادارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة اعمال السلطات الادارية الضارة[4].

---

[1]– اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 46.

[2] – اولماس صبرينة، المرجع نفسه، ص 47.

[3]– احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشا المعارف الاسكندرية، 2005، ص 101.

[4]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات الادارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013،2014، ص 47.

ثانيا: من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الادارية

لقد تحتل دعوى التعويض مكانة بارزة بين الدعاوى الادارية الاخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الادارية فهكذا تعتبر دعوى التعويض او دعوى المسؤولية الادارية من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق واساس التنظيم التقليدي للدعاوى الادارية على اساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى، كما تعتبر من الدعاوى الشخصية الذاتية تطبيقا لمنطلق واساس التقسيم الحديث للداوى الادارية القائم على اساس طبيعة المركز القانوني تتحرك وتقبل على اساسه الدعوى وكذا طبيعة الهدف الذي تستهدفه هذه الدعوى، كذلك تعد دعوى التعويض الادارية من دعاوى قضاء الحقوق تطبيقا لتقسيم المركب او المختلط الذي يستند الى اسس التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث معا في عملية التقسيم وتصنيف الدعاوى الادارية[1].

المطلب الثاني: شروط واجراءات رفع دعوى التعويض امام القضاء

يحق للمضرور من جراء الاعمال المادية الصادرة عن الادارة العامة اللجوء الى القضاء الاداري للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به وذلك من خلال مباشرة دعوى التعويض امامها، ولكي ترتفع وتقبل دعوى التعويض امام الجهات القضائية المختصة لا بد من توفر وتحقق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية في **(الفرع الاول)**، وتحديد الاجراءات رفع دعوى التعويض في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: شروط رفع دعوى التعويض

لقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية مجموعة من الشروط الواجب احترامها عند رفع دعوى التعويض امام القضاء الاداري وتتمثل في الشروط المتعلقة برافع الدعوى **(اولا)**،

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 570،571.

وشرط وجود قرار اداري سابق (**ثانيا**)، وشرط الميعاد لقبول دعوى التعويض (**ثالثا**)، والشروط المتعلقة بالعريضة (**رابعا**)، وشرط الاختصاص القضائي (**خامسا**).

اولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

لقد نص المشرع الجزائري في اطار قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ان يتوفر في رافع دعوى التعويض شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، وهذا ما ورد في نص المادة 13 من قاون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بقولها: " لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، ومصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون"[1].

أ- شرط الصفة

المقصود بشرط الصفة في دعوى التعويض هو ان ترفع هذه دعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا، او بواسطةنائبه ووكيله القانوني، او القيم او الوصي عليه، هذا بالنسبة للافراد المدعين او المدعي عليهم في دعوى التعويض الادارية المختصة، اما الصفة في السلطات الادارية المختصة فيجب ان ترفع دعوى التعويض من او على السلطات الادارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الادارة العامة واوظيفة الادارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من او على الدولة، الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع على او من الولايات او رؤساء البلديات بالنسبة للعاوي التي ترفع من او على البلديات والمديريون العامون للمؤسسات العامة الادارية بالنسبة للدعاوي الادارية القضائية التي ترفع من او على المؤسسات العامة الادارية، واذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الادارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والاشخاص الادارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الادارية كمدعي او كمددعي عليه، فانه يجب على القاضي المختص ان يفحص ويتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام

[1]- قانون رقم 08-09، يمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الاداري في الدولة للتاكد او تقرير بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الاشخاص والهيئات والمؤسسات الادارية في دعوى التعويض كمدعي او كمدعي عليها[1].

ب- شرط المصلحة

لقد سبق التقرير و القول ان كلمة المصلحة تعني لغة المنفعة، اللذة، العلم، الصحة، الراحة، المتعة وكل فائدة او مزية او مكسب او فائدة للشخص، اما بالنسبة للمصلحة اصطلاحا في القانون فتعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعى من عملية التجائه ال الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الاضرار التي اصبتها ويتحقق وجود شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الادارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي، اي يكون صاحب حق شخص مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع اعتداء عليه بفعل اعمال ادارية قانونية او مادية ضارة، فتكون بمجرد وقوع واقعة المس والاضرار بالمركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخصي تظهر المصلحة الشخصية المباشرة للمضرور من اجل رفع دعوى المطالبة بالتعويض[2]

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لاثبات وجود علاقة ورابطة شخصية ومباشرة بين الشخص صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، وحتى لا تتحول الدعاوي القضائية ومنها دعوى التعويض الادارية الى دعاوي حسبة وعاوي شعبية يرفعها من يشاء،

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 627.

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع السابق، ص 312.

الامر الذي يؤدي الى الاخلال و الاضطراب بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام واطراد بكفاية وفاعلية[1].

ويتطلب لتطبيق و اعمال شرط المصلحة في دعوى التعويض الادارية مجموعة من شروط هي:

1- يجب ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة

اي يجب ان تستند المصلحة في رفع قبول دعوى التعويض الى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق او مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجة الاضرار التي اصابته بفعل النشاط الاداري الضار، بحيث لا يجوز الاستناد الى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والاداب العامة[2].

2- يجب ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة

ان يكون صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض او من يقوم مقامه قانونا مثل النائب و الوكيل و الوصي و القيم، الحارس....الخ ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص ان مسالة اشترط ان تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 625.

[2]- عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص625.

وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة[1].

3- يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة

ومعنى ذلك ان يكون صاحب الحق او المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر ان الضرر مازال قائما وموجودا، أما إذا كان الضرر محتملا ، فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص ان يقبل الدعوى اذا كان الضرر غير قائم وانما هو محتمل الوقوع[2].

أما بالنسبة **للأهلية** فالمشرع الجزائري لم يتعرض لها كشرط من شروط قبول الدعوى بصريح نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالفة الذكر، غير انه اكد في المادة 65 من نفس القانون باته يجوز للقاضي ان يثير انعدام الاهلية تلقائيا، وهذا ما يؤكد وجود الاهلية في الدعاوى القضائية ذلك انها من النظام العام[3].

ان الحديث عن الاهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين اهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فبالنسبة لاهلية الشخص الطبيعي فان القانون يشترط التمتع بسن الرشد المدني اي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من قانون المدني، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد ان يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه[4].

---

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، مرجع السابق ص 626.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، المرجع السابق، ص 626.

[3]- اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 50.

[4]- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 89.

اما فيما يخص للاشخاص الاعتبارية حددت المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تنص على مايلي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الادارية "[1].

ثانيا: شرط وجود قرار اداري سابق

المقصود بقرار الاداري السابق كشرط من شروط دعوى التعويض، هو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الاداري غير المشروع والضار باستشارة السلطات الادارية المختصة بواسطة تقديم شكوى او تظلم اداري طبقا للشكليات والاجراءات القانونية المقررة، ومطالبة هذه السلطات الادارية بالتعويض الكامل والعادل المرغوب فيه لتعويض واصلاح الاضرار التي سببتها الوقائع المادية او الفنية للاعمال الادارية الضارة، وذلك بهدف استصدار قرار اداري صريح او ضمني من السلطات الادارية بخصوص هذه المطالبة بالتعويض، فيكون رد السلطات الادارية صاحبة وقائع وافعال النشاط الاداري الضار الصريح او ردها الضمني قرارا اداريا سابقا، يتضمن فيه وارادة وموقف السلطات الادارية ازاء طلبات الشخص المضرور، ويجوز بعد ذلك فقط للشخص المضرور ان يرفع دعوى التعويض امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل العادل اللازم لاصلاح الاضرار التي سببتها الوقائع المادية والفنية للنشاط الاداري الضار، في حالة عدم اقتناعه بمضمون السلطات الادارية الصريح على طلباته، او في حالة الرد الضمني بالرفض لطلباته[2].

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 575، 576.

قرر المشرع الجزائري القرار السابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض في المادة 169 مكرر من الامر رقم 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية حيث كانت هذه المادة توجب على المضرور رفع الطعن الاداري قبل رفع الدعوى امام المجلس القضائي[1].

ولكن بعد صدور القانون رقم 90- 23 المؤرخ في 18 اوت 1990، المتعلق بتعديل وتتميم قانون الاجراءات المدنية ثم الغاء فكرة القرار السابق كشرط من شروط دعوى التعويض امام الغرفة الادارية بالمجالس القضائية المختصة محليا،بهدف الخفيف ولتبسيط في الاجراءات وشكليات التقاضي في المنازعات الادارية لصالح الافراد وعلى اساس محاولة احلال فكرة الصلح القضائي بين الادارة العامة والافراد محل فكرة القرار السابق المتعلقة بمحاولة الصلح الاداري الودي والاتفاقي بين الادارة العامة والافراد في حالة قيام منازعات بينهما[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية على جواز اجراء عملية الصلح في منازعات التعويض وذلك في المادة 970: " يجوز للجهات القضائية الادارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل "[3].

ويلاحظ من خلال هذه المادة ان الصلح يجوز فقط في دعاوى القضاء الكامل والتي من بينها دعوى التعويض ولا يجوز اجراؤه في دعاوى الالغاء فحص المشروعية لان القرار الاداري محل الخلاف قد يكون مشروع وقد يكون غير مشروع وليس هناك مجال للمصالحة او حل وسط، الا اذا كانت عملية الصلح تقتصر على سحب القرار الاداري من طرف الادارة[4].

---

[1]- اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 51.

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع السابق، ص 284.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية (شروط قبول الدعوى الادارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 168.

ثالثا: شرط الميعاد لقبول دعوى التعويض

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض، شرط وجوبي والزامي، وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجب على القاضي المختص ان يثيره من تلقاء نفسه اذا لم يثره احد الخصوم، ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الاداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والادارة العامة في الدولة[1].

لقد اختلفت الاراء الاساتذة حول الميعاد في رفع دعوى التعويض، يرى الاستاذ محمد الصغير بعلي الى انه:

" يشترط دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان ترفع تحت طائلة رفضها شكلا امام القضاء الاداري خلال مدة اربعة اشهر"، بالاضافة الا ان شرط الميعاد في رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة، كما يخضع من جهة اخرى مبدئيا اللى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء[2].

اما الاستاذ عمار عوابدي فله نفس الراي الأستاذ محمد الصغير بعلي بقوله:" ان مدة الميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا، هو مدة أربع أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار او من تاريخ نشره"[3].

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية)، المرجع السابق، ص 605.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص 223.

[3]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع السابق، ص 293.

أما الأستاذ "مسعود شيهوب" فقد ذهب الى انه بعد حذف التظلم كشرط من شروط رفع دعوى امام المجالس القضائية، فان دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد تبعا لذلك[1].

أما بالنسبة لرأي الأستاذ " لحسين بن بن شيخ اث ملويا بقوله": " اما ان ترفع الدعوى ضد قرار إداري قصد أبطاله أو دعوى تعويض عن عمل إداري مادي"، هنا في الحالة الأولى فإن دعوى الإبطال مرتبطة بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وفي الحالة الثانية وبما انه لا وجود لقرار اداري بل اننا امام عمل مادي ضار للإدارة، فان نص المادة 169 مكرر لا يمكن تطبيقه وعليه فان الدعوى التعويض إلزامية لجبر الضرر الناشئ من النشاط الإداري لا ترتبط بميعاد 04 أشهر"[2].

وهو ما أكده القضاء الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2003/12/16 حيث قضى بعدم سريان ميعاد اربعة أشهر المعمول بها في دعوى الإلغاء على دعوى التعويض، وكذلك القرار الصادر في 2004/06/01 في قضية بلدية سيدي عقبة ومن معها حيث جاء في حيثيات القرار مايلي: " حيث ان لب هذه الدعوى يتمحور حول تعيين خبير من اجل تقدير المسكن محل النزاع، حيث ان هذه الدعوى تشمل إذا النزاع الكامل وليس دعوى الأبطال، وبالتالي فلا تخضع لأي ميعاد، حيث ان قضاة مجلس قضاء بسكرة برفضهم لهذه الدعوى شكلا اخطئوا في تقرير الوقائع، وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بقبول الدعوى شكلا "[3]، أما بالنسبة للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد فلا نجد ضمن نصوصه أن المشرع قد اخضع دعوى التعويض لميعاد معين وبالتالي وفي حالة عدم وجود نص صريح فإننا نطبق القواعد العامة

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية)، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 39.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية)، المرجع السابق ، ص 40.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه ، ص 41.

المنصوص عليها في القانون المدني كما جاء في نص المادة 133 من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة[1]، وعليه تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة باعتبارها دعوى شخصية ذاتية مرتبطة بين حق شخصي يبدأ حسابها من يوم اكشاف الضرر[2].

رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة

تعتبر دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة المتعلقة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الاضرار التي سببتها الأعمال الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات و المراحل القانونية الإلزامية وان تكون العريضة مكتوبة وفقا للنموذج الشائع والمطبق[3].

يتبين أن عريضة دعوى التعويض تتضمن مجموعة من البيانات حيث نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[4]، وبالرجوع إلى المادة 15 نجدها أنها نصت على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.

[1]- انظر المادة 133 من قانون رقم 75-58، المتضمن قانون المدني.

[2]- راهم سعاد، معاوي أشواق، مرجع السابق، ص 58.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية دعوى الادارية) ، مرجع السابق، ص 628.

[4]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

– الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

وتقدم عريضة دعوى التعويض الإدارية لدى كتابة أو أمانة الضبط للمحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط وصلا بالاستلام إلى المدعي، مع تسجيلها في سجل خاص وبيان أسماء وعناوين الطرفين أو الخصوم[2].

خامسا: الاختصاص القضائي

يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في دعوى التعويض إلى الاختصاص النوعي الذي يتعلق بنوع القضايا والاختصاص الإقليمي الذي يتعلق بالمكان الذي يجب أن تقام فيه الدعوى.

أ- الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة 2/801 من ق.إ.م.و.إ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوي القضاء الكامل بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية[3].

[1]– انظر المادة 15 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012،2013، ص 68.

[3] – المادة 2/801 من قانون رقم 08–09 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبما أن دعوى التعويض تعتبر من دعاوي القضاء الكامل فإن المحاكم الإدارية كأصل عام هي المختصة نوعيا بالنظر و الفصل في دعوى التعويض التي تكون الإدارة طرفا فيها، وذلك: أول درجة بأحكام قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

لكن إذا كان الأصل العام أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص النوعي بالنظر في دعاوي التعويض التي تكون فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها فإن في دعاوي التعويض التي تكون فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها فإن هناك إستثناء يرد عليه، إذ أن المادة 2/802 من ق.إ.م و.إ أعطت الاختصاص للمحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

ب- الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي إسناد الدعوى إلى أحد الجهات القضائية صاحبة الاختصاص النوعي نفسه بالاعتماد على مجموعة من العناصر الإقليمية وأخرى مرتبطة بموضوع النزاع[3]، بمعنى أن قواعد الاختصاص الإقليمي هي التي تكمل قواعد الاختصاص النوعي وذلك في إطار النزاعات التي تحدث في إقليم معين ومحدد قانونا[4].

[1]- اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 54.

[2]- المادة 2/802 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 388.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 312

لقد أحالت المادة 803 من القانون الاجراءات المدنية والادارية، عملية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى مادتين 37و38 من نفس القانون فنصت على أنه: "**يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و38 من هذا القانون**" [1].

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصّت على انه: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار** ما **لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[2].

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشروع الجزائري اعتمد على المعيار المادي في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، ويتمثل في فكرة "موطن المدعى عليه" فالمدعي هو الذي يجب أن يسعى إلى المدعى عليه ذلك إن الدين مطلوب وليس محمول[3].

أما المادة 38 فقد نصّت على الجهة المختصة بالنظر في الدعوى في حالة تعدّد المدعى عليهم وذلك بقولها: "**في حالة تعدّد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**"[4].

ولكن خلافا للأحكام المقررة في المادتين 37 و38 فإن المادة 804 من ق.إ.م.إ حددت على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، بحيث نصت في الفقرة الثانية على أنه في مادة الأشغال العمومية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، أما الفقرة

[1]– المادة 803 من القانون رقم 08–09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]– مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 157.

[4]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

السابعة منها فتنص على أنه في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو أجنحة أو فعل تقصيري، فإن الاختصاص يؤول لمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[1].

الفرع الثاني: اجراءات رفع دعوى التعويض

على اعتبار ان دعوى التعويض من الدعاوى الادارية، يراعي فيها احترام الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تبدا من مرحلة اعداد وتحضير العريضة **(اولا)**، مرحلة تقديم العريضة **(ثانيا)**، مرحلة التحضير الملف القضية **(ثالثا)**، ومرحلة المرافعة والمحاكمة **(رابعا).**

اولا: مرحلة اعداد العريضة

تعتبر مرحلة اعداد العريضة اول المراحل التي تمر بها دعوى التعويض الادارية، اذ ان افتتاح هذه الدعوى يتم اعداد عريضة يحدد فيها المدعي طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الادارية المختصة، ويجب ان يتم اعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها التظام القانوني، وذلك وفقا لما جاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد[2].

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

بعد الانتهاء من اعداد العريضة يتم اعدادها من طرف المدعي او من ينوبه قانونالدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ اسلامها مع بيان اسماء والقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم كاتب الضبط بارسال العريضة بعد تسجيلها الى رئيس المحكمة الادارية خلال

[1]– المادة 804 من القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– راهم سعاد، معاوي اشواق، مرجع السابق، ص 58.

مدة غير محددة او الى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية ايام من تاريخ ايداع العريضة الذي يقوم بدوره باحالة العريضة الى رئيس تشكيلة الحكم او رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[1].

ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية

يقوم رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي المختص، وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القضائي، يقوم بتعيين مستشارا مقررا، ليضطلع هذ المستشار المقرر بعملية اعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر عملية اعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض الادارية بالخطوات التالية:

أ- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الادارية المدعي عليها من خلال مدة ثلاثة اشهر امام قاضي مختص، وفي حالة الوصول الى اتفاق صلح بين الشخص المدعي والسلطات الادارية المدعي عليها حول موضوع النزاع فيصدر المجلس القضائي المختص بالدعوى قرارا يثبت فيه اتفاق الاطر بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه الاجراءات و احكام التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، اما في حالة عدم الوصول الى اتفاق وصلح بين المدعي والسلطات الادارية المدعى عليها، يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية، ثم تنطلق بقية اجراءات عملية اعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض وهي اجراءات التحقيق والخبرة[2].

ب- يتمتع القاضي المقرر باعتباره امينا على الدعوى الادارية باللجوء الى كافة الاجراءات والوسائل القانونية التي من شانها اظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء الى

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 307.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنزعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الادارية) ص 633.

التحقيق، اما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد احالها المشرع الى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان امام جهات القضاء العادي او الاداري وعلى ذلك فان وسائل

التحقيق التي يلجا اليها القاضي الاداري لم ترد حصريا انما تتمثل في مختلف وسائل الاثبات الخاصة، الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق[1].

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى الادارية –دعوى التعويض والمسؤولية الادارية– هنا على مستوى الغرفة الادارية بالمجالس القضائية المختصة محليا وطبقا الاجراءات القانونية المقررة، هذه الجلسة تتكون اصلا واساس من رئيس الجلسة ومستشار مقرر ومستشارين اعضاء، ومحام عام وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة، تبدا جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم اطراف الدعوى او ممثليهم القانونيين وذلك في نطاق مقتضيات جو الهدوء والنظام والانظباط والاحترام والهيبة واللياقة والادب المطلوب وجوده وتحقيقه

من طرف كافة الاطراف والحاضرين في الجلسة او الجلسات القضائية، تبدا المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير المقرر هذا التقرير الذي يجب ان يتضمن على سرد الوقائع ومضمون دفاع الاطراف وطلباتهم، وكذا يجب ان يتضمن تقرير المقرر لكافة الاشكالات الاجرائية المثارة وكذلك مضمون موضوع النزاع القائم بين الاطراف الخصوم في الدعوى[2].

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 318.

[2]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع السابق، ص 323.

وبعد الانتهاء من عملية تلاوة تقرير المقرر في الدعوى يسرخ للاطراف التدخل وابداء ملاحظتهم الشفوية وكذا تدخل النيابة العامة بإبداء طلباتها في القضية، كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية ان تستمتع الى ممثلي السلطات الادارية بهدف تقديم الايضاحات والاستشارات المطلوبة واللازمة، وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات واقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة، ويجدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم في الدعوى وتجري المداولات بدون حضور كل من اطراف الدعوى او محاميهم والنيابة العامة وكاتب الضبط وذلك تطبيقا للمبدا القضائي العام القائل بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات، ويصدر الحكم في الدعوى الادارية بصفة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الادارية بصفة خاصة مشتملا على البيانات التالية[1]:

- اسماء والقاب الاطراف وصفاتهم ومهنهم ومواطنهم او كل اقامتهم والمحامين عنهم.
- عنوان الشركة ونوعها ومقررها إذا ما تعلقت الدعوى بشركة.
- مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوى.
- التاشير عللى جميع الوثائق المقدمة، وكذا الامر بالنسبة لمحاضر اجراءات التحقيق.
- النصوص القانونية التي تحكم النزاع والتي طبقت في الدعوى.
- اسماء الاشخاص الذين اشتركوا في الحكم.
- اسم ممثل النيابة العامة.
- ذكر اسماء الاشخاص الذين اشتركوا في الحكم .
- اسم ممثل النيابة العامة .
- ذكر اسماء واقوال الاطراف او محاميهم .

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 637.

- يجب ان تكون الاحكام مسببة ومحتوية على الدفوع المثارة والمقدمة .
- بيان حالة ما اذا صدرت الاحكام في جلسة علنية او غير علنية .

- يجب ان يوقع على اصل الاحكام كل من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط، ويجب ان يحفظ اصل الحكم والوثائق والمراسلات المتعلقة بالتحقيق لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي المختص[1].

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، مرجع السابق، ص 638 .

المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض

عندما يتم تقديم ملف دعوى التعويض امام القاضي الاداري، يقوم القاضي بدراسة الملف اولا من الناحية الشكلية ويقدر اختصاصه في الدعوى ثم ينتقل الى الجانب الموضوعي ليتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الادارية ومتى ثبت ذلك يقضي بمسؤولية الادارة، وبعدها ينتقل الى مرحلة تقدير التعويض الواجب منحه للمتضرر لجبر الضرر الناجم عن نشاط الادارة واصلاحه ، وعليه سوف نتطرق في (**المطلب الاول**) مبادىء تقدير التعويض، وفي (**المطلب الثاني**) السلطة التقديرية للقاضي الاداري في تقدير التعويض.

المطلب الاول: مبادىء تقدير التعويض

يتحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر، لذلك يجب ان يكون التقدير حسب جسامة الضرر الحاصل، وهذه العلاقة بين جسامة الضرر وقيمة التعويض يعبر عنها بقاعدة " تناسب التعويض مع الضرر " وتطبيقا لهذه القاعدة تخضع عملية تقدير التعويض لمجموعة من المبادىء وهي : مبدا التعويض الكلي لضرر (الفرع الاول)، مبدا التناسب التعويض مع الضرر (**الفرع الثاني**)، ومبدا وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم(الفرع الثالث).

الفرع الاول: مبدا التعويض الكلي لضرر

ان هذا المبدا مشترك ما بين القانونين المدني والاداري، ويفرض ان تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب اصلاحه، فلا يجب ان تفقر او تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له، وهكذا من الاهمية بمكان في البدء التوضيح بان الضرر لا

يكون قابلا للتعويض الا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية، ولهذا التوضيح فائدة عملية في بعض الحالات[1].

فمثلا عند الادعاء بوجود تاخير من طرف الادارة في اتخاذ التدابير التطبيقية لقانون او مرسوم، فان احجامها لا يصبح خطا الا بعد القضاء " الميعاد المعقول " الموضوع تحت تصرفها لاتخاذ تلك التدابير، وتبعا لذلك لا تكون قابلة للتعويض الا النتائج الضارة لهذا الاحجام واللاحقة لانقضاء ذلك الاجل[2].

وفي الفرضية التي تربط فيها المسؤولية " بقطع المساواة امام الاعباء العامة" يقتصر التعويض في بعض الحالات على " جزء من الضرر المتصف بطابع غير عادي "، بمعنى ان الضرر لا يعوض عنه الا ابتداءا من اليوم الذي ابتدأ فيه الضرر يصبح غير عاديا، لان كون الضرر غير عادي في هذه الفرضية يعتبر شرطا من شروط المسؤولية، كما لا يمكن تطبيق مبدا التعويض الكلي ولا معنى له ايضا الا نسبيا بخصوص الاضرار المادية والتي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها مع اللجوء الى الخبرة عند الحاجة[3].

اما بالنسبة للاضرار المعنوية فان تقييمها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي والذي يعود عادة الى درجة المعاناة الجسدية او الالام المعنوية التي يعاني منها الضحية وذلك لعدم استناد الاضرار المعنوية لقيمة مالية متعارف على تقديرها[4].

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 106.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 106.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه ، ص 106.

[4]– DEFORGE (Jean–Micheal), Droit administratif, 6e édition, Presses.Universitaire de France،Paris, 1993, page 289.

مما لا شك فيه ان التعويض الضرر المادي يكون واقعيا بحيث يغطي الضرر تماما في حين ان التعويض عن الضرر المعنوي يكون رمزيا لارتباطه بالألام التي لحقت بالمشاعر والاحاسيس وهذه امور لا يمكن تقويمها بالمال[1].

ولقد عبر القضاء الجزائري عن مبدا التعويض الكلي للاضرار في قرار المجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرتضد ورثة ب.م) بقوله: " حيث ان المبلغ الممنوح تعويضا عن الاضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع مستوى قنوات المياه هو المبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بانصاف الضرر، مما يتعين تاييده.

حيث ان مبلغ 100.000 دج المنوح من طرف قضاة الدرجة الاؤلى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي، هو مبلغ غيرر مبرر اذ ان التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا ...."[2].

يترتب على مبدا التعويض الكلي للضرر عدة نتائج فالى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي او المعنوي يجب ايضا التعويض الاضرار الاضافية كالمصاريف القضائية ومصاريف الخبرة وكذا الاخذ في الاعتبار تطور الاسعار وتفاقم الاضرار[3].

كما ان هذا المبدا لا يخول الضحية الحصول على اكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للادارة، فعلى القاضي احتساب الانقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي، كالتعويضات التي سبق للادارة المسؤولة دفعها بعدم تقدم الضحية امامها بشكوى او حتى التعويضات او الاداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[4].

---

[1]– نداء محمد امين ابو الهوى، مرجع السابق، ص 125.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، مرجع السابق ، ص 107.

[3]– اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 62.

[4]– الحسن كفيف، مرجع السابق، ص 238،237.

الفرع الثاني: مبدا تناسب التعويض مع الضرر

حتى لا يتحول التعويض الى وسيلة لإثراء المضار بلا سبب على حساب الادارة، فان على القاضي واجب يتمثل في عدم اصداره لحكم تتجاوز فيه قيمة التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور وان يكون التعويض على قدر المسؤولية، فالادارة لا تتحمل التعويض الا اذا كان الخطا منسوبا اليها وحدها، اما اذا شاركها فيه اخرون تحملت من الضرر ما يتناسب والخطا المنسوب اليها، اي ان التعويض يقسم حسب اشتراك كل من الاطراف المشتركين في احداث الضرر بمعنى ان الادارة تعوض فقط القدر الذي يتناسب مع مساهمتها في احداث الضرر اي الجزء الذي ثبت مسؤوليتها فيه[1].

وفي اطار وجوب ان يكون التعويض يقدر الضرر فلا يجوز للمضار الحصول على تعويضين من ضرر واحد وان تعدد المسؤولون، ولهذا فانه في الاحوال التي يتاح فيها الجمع بين المسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له ان ينال سوى تعويضا واحدا، ويضاف الى ذلك ان التعويض يجب ان يكون عن الضرر الفعلي، وبالتالي لا يجوز ان يحكم بتعويض عن ضرر ثم تداركهن كما لو قامت الادارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها والمتمثل في قرار النقل والذي الحق ضررا ادبيا بالمدعي لان تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر[2].

الفرع الثالث: مبدا وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم

اذا لم يقم المشرع بتقدير التعويض بنص قانوني فان القاضي يقوم بهذه المهمة، ومن الاسس التي يجب ان ياخذ بها بعين الاعتبار عند تقديره لقيمة التعويض ان يكون التقدير بيوم

[1]– نداء محمد امين ابو الهوى، مرجع السابق، ص 126.

[2]– نداء محمد امين ابو الهوى، المرجع نفسه، ص127.

صدور الحكم لا بيوم وقوع الفعل الضار، وذلك لان مبدا التعويض الكلي للضرر يقتضي التعويض عنه وفقا لما وصل اليه هذا الضرر يوم صدولر الحكم[1].

و لتحديد الوقت الذي يقدر فيه التعويض اهمية كبيرة ذلك لان الضرر قد يتغير سواء بالزيادة او النقصان بعد وقوعه، فمثال عن الزيادة كما لو اصيب المريض بحساسية من جراء خطا من الممرض لعدم اعطائه الدواء الموصوف له، ولما طالب بالتعويض تطور المرض واصبح اشد خطورة على ما كان عليه، وعدد صدور الحكم اصبح المرض مزمنا، اما المثال عن نقص الضرر كما لو شفي المريض قبل صدور الحكم واصبح اقل خطورة مما كان عليه اثناء تناوله للدواء، ومما لا شك فيه ان القاضي في هاتين الحلتين ياخذ بعين الاعتبار تطور الاصابة او تناقصها، ففي الحالة الاولى يدخل في حسابه تطور المرضى من يوم وقوعه الى يوم صدور الحكم فيقدر الضرر باعتبار ان الحساسية انقلبت الى ضرر مزمن، اما بالنسبة للحالة الثانية فان القاضي يراعي ماكان عليه المريض من خطر ثم ما طرا عليه من تحسن، ومن ثم فان العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم سواء اشتد المرض بعد وقوعه ام خف [2].

تظهر أيضا أهمية تقدير التعويض بيوم صدور الحكم من خلال القيمة النقدية التي قد تتغير في الفترة ما بين وقوع الفعل الضار وصدور الحكم بالتعويض بلا سبب تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، وذلك ان الفصل في المنازعات قد يستمر لسنوات طويلة وقد تتدهور القيمة الشرائية للنقود بحيث لو قدر التعويض بوقت وقوع الفعل الضار قد لا يغطي كامل الضرر الذي لحق المضرور[3].

[1]– نداء محمد امين ابو الهوى، المرجع السابق، ص 127.

[2]– فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، " فرع قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 148، 149.

[3] – نداء محمد امين ابو الهوى، مرجع السابق، ص 127.

وخلافا للقضاء العادي تمسك القضاء الإداري مبدئيا بنظام التقييم بتاريخ حدوث الضرر، الا انه عدل عن هذا المبدأ واستقر على أن تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم، وتحقق تطور بموجب ثلاث قرارات في 21 مارس 1947 المسماة ب " قرارات الأرامل "، وهي مصدر الحالية للقانون في فرنسا، والمنظم حول التمييز بين الأضرار اللاحقة بالأموال والأضرار اللاحقة بالأشخاص[1].

حيث تخلى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص الاضرار الاحقة بالاشخاص عن معيار تاريخ وقوع الضرر وتوصل الى حل اخر اكثر مصلحة للضحية، حيث اصبح ياخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر وهذا اثر قضيتين مبتدئتين تتعلقان بارملتين ط" اوبري و لوفار " بتاريخ 21 مارس 1947، في حين استمر فيما يخص الاضرار اللاحقة بالاموال على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر وهذا بمناسبة قضية ارملة " باسكال " بتاريخ 21 مارس 1947[2].

وبالنسبة للقضاء الجزائري، نجد الغرفة الادارية للمجلس الاعلى سابقا لا تميز بين الضرر اللاحق بالاموال والضرر اللاحق بالاشخاص، وتاخذ بمدا تقييم الضرربتاريخ رفع دعوى التعويض، وهذا في قرار لها بتاريخ 02 جانفي1988(قضية وزير المالية ضد السيد م. ع) وتتمثل الوقائع فيمايلي:

– اودع السيد م. ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان.

– ولقد اختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الادارة على اثر سرقة بالكسر يوم 30 سبتمبر 1979.

– فرفع الضحية قضية امام الفرقة الادارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض والتي قضت بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة، اصدرت قرارا في 06 فيفري 1985 بالزام وزارة مالية (مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لولاية الجزائر) بان

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، مرجع السابق، ص 109.

[2]– كفيف الحسن، مرجع السابق، ص 243، 244.

تدفع للضحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الادارة[1].

وبعد استئناف المدعي عليه للقرار اعلاه قضت الغرفة الادارية للمجلس الاعلى بتاييد القرار المستانف على اساس ان الضرر يقييم يتاريخ رفع الدعوى، وجاءت اسباب القرار كما يلي:

– حيث ان الطاعن وبعد اعترافه بمبدا مسؤولية الادارة وحق السيد م.ع في الحصول على تعويض، ينازع في المبلغ المحكوم به له، وتحديد التعويض على اساس الاسعار المعمول بها من طرف (اجينور) في 1979 زيادة عن مختلف الحقوق والفوائد اي 14.918.56 دج، حيث ان مبدأ مسؤولية الادارة غير منازع فيه في هذه القضية، وانما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق الاداء للمستانف عليه، الذي تعتبره الادارة مبالغ فيه، وترى ضرورة حسابه على اساس الاسعار المعمول بها سنة 1979 من طرف اجينور[2].

– حيث ان حساب التعويض، يتم حسب مبدا معمول به، وفقا للاسعار المطبقة يوم رفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة[3].

ويجري الاصل ايضا في تقدير التعويض مراعاة القاضي للظروف ملابسة وهذا ما نصت عليه في المادة 131 من قانون المدني: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادتي 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ....الخ"[4] .

ويقصد بالظروف الملابسة تلك الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، ومن الظروف الملابسة للمضرور مركز الاجتماعي، حالته الصحية ووضعه

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الادارية، مرجع السابق، ص 113، 114.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 114.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 114.

[4]– قانون رقم 05– 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

العائلي... فاصابة رسام في ذراعه اشد ضرر من اصابة غيره في هذا العضو وكذلك الشخص الذي فقد احدى عينيه يكون الضرر الذي يصيب بفقد العين الاخرى اشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عين واحدة [1].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الاداري في تقدير التعويض

تقدير التعويضات من المسائل الواقعية التي يستقل القاضي الاداري في تقديريها، حيث انه يتمتع بحرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض، الذي يمنحه للمتضرر في اطار المسؤولية الادارية، وعليه سوف نتطرق الى حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض **(الفرع الاول)** والحدود حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض لكونها حرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض

الاصل ان القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك قاعدة " تعويض المضرور عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة " في حالة عدم وجود نص[2]، فالقاضي الاداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض امام غياب النصوص التي تقيده وتحد من سلطته بصفة عامة، وفي هذا الصدد يستطيع القاضي الا يتقيد بالضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الادارة[3]، كالقضاء الجزائي شريطة ان لا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائيا تجنبا لاثراء الموظف على حساب الادارة[4].

كما تمتد حرية القاضي الى الامر باجراءات تحقيق جديدة كالامر بخبرة تسمح له بالتقدير الصحيح للضرر محل التعويض، كما هو الحال في المسؤولية الطبية اين تكون المسائل الفنية خارجة عن نطاق مدارك القاضي، اذ يقوم هذا الاخير بتعيين طبيب مختص

[1]– اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 67.

[2]– راهم سعاد، معاوي اشواق، مرجع السابق، ص 66.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ص 139.

[4]– كفيف الحسن، مرجع السابق، ص 241.

لتقييم نسبة العجز والضرر، ولكون المضرور في حاجة ماسة نظرا لوضعيته المزرية الى تسبيق مالي لمواجهة مصاريف العلاج والدواء و الاقامة في المستشفى وكذا مصاريف التنقل فان القاضي يحكم على الادارة المدعى عليها عندما يعين خبيرا بان تدفع له تعويضا مؤقتا على ان لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة[1].

كما تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض[2].

فاحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر المسؤولية الادارية وتكون الضحية في حاجة الى تسبيقات مالية للاستجابة الى بعض المتطلبات الضرورية، فان القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على ان يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[3].

كما ان سلطة القاضي وحريته تظهر من خلال منه تعويضات ملحقة في شكل فوائد ناجمة عن تاخر الادارة عن تادبة ديونها اتجاه الضحية وهذا ما اكدته الغرفة الادارية للمجلس الاعلى في قرارها المؤرخ في 6 جانفي 1979في قضية ورثة " جيل وجين " ضد " وزير التعليم الابتدائي و الثانوي "[4].

حيث جاء في احدى حيثياته ان الين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا من خلال سوء نية واضحة وكذا المماطلة من طرف الادارة، ومن جهة اخرى تعرض المضرور لوقائع هامة لا يمكن تجاهلها ومن جرائها يصبح المدعي اهلا للحصول على تلك الفوائد التاخيرية، تمنح الفوائد التاخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 434.

[2]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 260 .

[3]– اولماس صبرينة، مرجع السابق، ص 68.

[4]– راهم سعاد، معاوي اشواق، مرجع السابق، ص 67.

ان يتحصل عليها المضرر ما بين التاريخ الذي كان يجب ان يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليا، فهي ثمن الوقت، وتختلف نسبة الفائدة من سنة الى اخرى[1].

ويجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبت او لم تطلب، فإذا طلبت تمنح من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب طلب استصدار قرار إداري سابق، وعندما لا تطبق قاعدة القرار الإداري السابق ورفعت الضحية دعواها مباشرة أمام المحكمة فمن اليوم الذي تسجل فيه العريضة الافتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية و الرامية إلى الحصول على التعويض الرئيسي واذا لم تطلب الفوائد التاخيرية فإنها تسري بقوة القانون ولكن ابتداء من النطق بالحكم[2].

كما يمكن للقاضي أن يمنح للضحية فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها وذلك نتيجة ما يصيب الضحية من أضرار نتيجة التأخير غير المعقول في دفع التعويض الرئيسي، كأن تكون الضحية قد اضطرت إلى الاستدانة أو كانت عرضة لحجوز نظرا لعجزها عن دفع ديونه[3].

وللقاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية في إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام قاضي الاستئناف في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى بحيث يمكن له تخفيضه إلى الحد المعقول أو رفعه إلى الحد المعقول لفقامة الضرر أو بعد فصل جهة قضائية غير إدارية كالقضاء الجزائي، حيث لا يتقيد القاضي الإداري بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائي شريطة أن لا يتجاوز هذا 2التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائيا تجنبا لإثراء الموظف على حساب الإدارة[4].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع السابق، ص 363.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 363.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 364.

[4]– كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 241.

كما أن طريقة التعويض متروكة لتقدير القاضي فلهذا الأخير الخيار ما بين إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد، وفي ذلك نصت المادة 132 من قانون المدني على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا "[1].

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض

اذا كان للقاضي الاداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض فارادة المشرع او ارادة اطراف الضحية تستطيع تضع لها حدود[2]، بحيث لا يمكن للقاضي الاداري ان يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، فهذا الاخير قد يتدخل في بعض الاحيان ليحدد طرق التعويض و الحصص المستحقة للضحية بموجب الانظمة الخصوصية للتعويض كما هو الحال في قضايا حوادث المرور اين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للاضرار الواقعة بالاشخاص، وحدد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق او تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فان الحد الاقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه[3].

كما تشكل ارادة الضحية حدا للحرية القاضي بتحديدها الحد الاقصى للتعويض[4]، اذ يجب ان لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الضحية وذلك لكون القاضي ملزم بطلبات المدعي ولا يجوز له الحكم بما يفوق حدود طلباته[5].

[1]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 139.

[2]– خلوفي رشيد، المرجع نفسه ، ص 139.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع السابق، ص 432.

[4]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، مرجع السابق، ص 139.

[5]– راهم سعاد، معاوي اشواق، مرجع السابق، ص 68.

فمثلا إذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي ان يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، كما انه لا يجوز له النطق بتعويضات تفوق وتزيد عن تعويض الأضرار التي حددها المضرور وإلا كان حكمه باطلا وقابل الطعن بالنقض[1].

راجع إلى كون أنه لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها وحرصا منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي[2]، ويقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية[3].

وفي هذا السياق أشار " الأستاذ محيو أحمد " على أن: " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"[4].

[1]– عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، مرجع السابق، ص 66.

[2]– عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 85.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 142.

[4]– اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 72.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا للمكانة البارزة التي تحتلها دعوى التعويض بين الدعاوى الادارية الاخرى، الا انها تعد من اهم دعاوى القضاء الكامل، فهي الوسيلة القضائية التي يسنطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، كما انها تهدف الى تعويض المضرور وجبر ذلك الضرر الذي اصاب حق بسبب تصرف قانوني صادر عن السلطة العامة او بسبب ممارستها لنشاطتها المادية او المعنوية.

كما ان القاضي الاداري يتمتع بسلطات كبيرة وواسعة في تحديد التعويضات بطريقة عادلة وملائمة وذلك عبر استخدام صلاحيته القانونية او الاعتماد على الادلة والقوانين المعمول بها.

حيث ان دعوى التعويض تتميز بمجموعة من الخصائص، وكذا ابراز مكانتها بين باقي الدعاوي الادارية الاخرى سواء من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الادارية او من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الادارة، كما تبين لنا ان هناك مجموعة من الشروط والاجراءات لرفع دعوى التعويض امام القضاء لا بد من توافرها لقبولها بالاضافة اكيفية تقدير التعويض من طرف القاضي الاداري يكون وفق مبادىء واسس قانونية يعتمد عليها في تحديد قيمة التعويض، مع عدم التجاوز على حدود القانونية المتمثلة في حدود حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حاولنا قدر الإمكان الاطلاع على جميع الجوانب من حيث تبيان مفهومها وخصائصها وأسسها القانونية ومن حيث مجالات تطبيقاتها، وكذلك الآثار المترتبة عنها المتمثلة في دعوى التعويض.

بناءا على ما ثم التطرق إليه، يمكن التوصل إلى نتائج التالية:

– إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية ابتكرها القضاء الإداري لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

– لقد تميزت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص ميزتها عن باقي المسؤوليات الأخرى.

– تستند هذه المسؤولية على الأسس القانونية والدستورية كأساس لها، من بينها مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ العدالة المجردة ومبدأ التضامن الاجتماعي بالإضافة إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، حيث تعتبر تلك المبادئ من أهم القواعد القانونية التي قامت عليها هذه النظرية.

– ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لابد من توافر أركانها المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر.

– لا يمكن حصر مجالات المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر، فهي في حالة تطور فبعدما كانت تقتصر فقط على الأضرار المترتبة على تنفيذ الأشغال العمومية توسعت وتطورت مجالات تطبيقها لدرجة أنها أصبحت تشمل معظم المخاطر الناتجة عن مختلف ميادين النشاط المادي للإدارة العامة والاقتصادية والاجتماعية.

– إن التوسع الكبير لتطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يهدف بلا شك إلى خدمة الضحية التي ظلت قبل ظهور نظرية المخاطر مهملة، فلطالما نظر إلى المسؤولية من زاوية الفاعل بدلا من زاوية الضحية أي من خلال مراقبة سلوك الفاعل.

– بالنسبة لتطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الإداري الجزائري لا تزال قليلة جدا، وهذا راجع إلى أن القضاء لا يزال مقيد من حيث إنشائه بالقواعد القانونية فهو يكتفي بتطبيق ما يسنه المشرع من تشريعات في هذا المجال، وهذا ما يشير إلى عدم محاولة الاجتهاد خارج حدود هذه النصوص من خلال وضع اجتهادات تمثل قواعد ومبادئ يمكن

تطبيقها على القضايا في المستقبل، ومرد ذلك كون إن نظام ازدواجية القضاء في الجزائر لا يزال فتيا إضافة لذلك عدم وجود قضاة مختصين في مجال القانون الإداري.

– نظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري في تحديد التعويضات، نجد تقديره للتعويض جزافي وهو في الغالب لا يغطي كافة الأضرار.

وعلى الضوء النتائج السالفة الذكر، يمكن التوصل إلى مجموعة من التوصيات التي ارتأينا على أنها كفيلة لتعزيز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لاسيما أمام القضاء الجزائري وهي كالأتي:

– ينبغي العمل على تفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتطويرها وتوسيع نطاقها من خلا وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة خاصة بها.

– تركيز العمل على تطوير قواعد القانون الإداري في مجال المسؤولية عموما، والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر خصوصا.

– تقديم طلب للجهات المختصة بتولي الفضل في قضايا التعويض وتقديره بشكل شامل لضمان حماية حقوق المتضررين وتغطية جميع الأضرار التي يتعرضون لها.

– توسيع نطاق تطبيق هذه النظرية على جميع أنشطة الإدارة دون تمييز نظرا لان العديد من الأنشطة الإدارية الحديثة تشكل تهديدا وخطرا على حقوق المواطن.

– من الجيد أن يتدخل المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد تنظم عملية التعويضات لان ذلك يساعد في توضيح الإجراءات والحقوق المتعلقة بالتعويض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- القوانين العادية:

1- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 01/08/ 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967، (ملغى).

2- آمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، جريدة الرسمية، عدد78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 22 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة الرسمية، عدد 26، صادر في 26 يونيو .1984

4- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة الرسمية ، عدد13، الصادر في 24 مارس1985.

5- قانون رقم 05-054، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة قانون الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية، عدد12، صادر في 13 فبراير 2005.

6- قانون رقم 05- 10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

7- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر في 23 افريل 2008 .

8- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

9- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة الرسمية، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

ب- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 85-59، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة الرسمية، عدد13، صادر في 24 مارس 1985.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تاسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، جريدة الرسمية، عدد 9، صادر في 3 مارس 1981.

2- مرسوم تنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، جريدة الرسمية، عدد 9، صادر في 17 فبراير 1999.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-52، مؤرخ في 04 فبراير2003، يؤسس تعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، جريدة الرسمية، عدد8، صادر في 5 فبراير2003.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003، جريدة الرسمية، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003.

ثانيا: قرارات القضائية

أ- قرارات مجلس الدولة:

1- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 الجزائر، 2004.

رابعا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

- علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة). طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر، سنة 2007.

– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

– كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014.

– لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2013.

– لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة في القانون المدني)، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1975.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

2– الكتب المتخصصة:

– لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

ب– الكتب باللغة الفرنسية:

- De la Responsabilité sans Faute de l'Administration en Droit Comparés ،- CIBHUZA NYAMAZI Benjamin Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, Option : droit privé et judiciaire, Université de Goma (Chigom) 2007.

- DEFORGE (Jean-Micheal), Droit administratif, 6e édition, Presses.Universitaire de France،Paris, 1993.

- Jean rivero، Droit administratif، Dalloz، paris،1977.

خامسا: المجلات العلمية

– عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

– محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة) دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 العدد1، 2016.

سادسا: المذكرات والرسائل الجامعية

ا- مذكرات ماجستير:

1- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطا واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010،2011.

2- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، 2012.

3- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، " فرع قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4- نداء محمد الأمين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القالون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، 2010.

ب- مذكرات ماستر:

1- أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة الجزائر،2016.

2- شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص قانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2014،2015.

3- عبد الرحيم مزوز، توفيق خميسي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، 2021،2022.

4- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012،2013.

5- راهم سعاد، معاوي اشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2022،2023.

6- كنزة زبير، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013.

7- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013،2014.

سابعا: المحاضرات

- الدكتور محمد كريم نور الدين، المسؤولية الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم ، الجزائر، 2021،2022.

ثامنا: المواقع الالكترونية

- منتديات ستار تايمز، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، أرشيف شؤون قانونية الموقع: www.startimes.com .

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 08

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 08

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الادراية على اساس المخاطر واسسها..... 08

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 08

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 12

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 15

الفرع الأول: الضرر 15

المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 20

المطلب الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة..... 24

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية 24

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية..... 27

الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية 32

المطلب الثاني: حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة 37

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات في الجزائر 38

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الأعمال الإرهابية 41

الفرع الثالث: المسؤولية عن الكوارث الطبيعية 42

الفصل الثاني: الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 47
المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض..... 48
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 48
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 49
الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى..... 54
المطلب الثاني: شروط و إجراءات رفع دعوى التعويض أما القضاء..... 55
الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض 55
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض..... 68
المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض..... 73
المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض 73
الفرع الأول: مبدأ التعويض الكلي للضرر..... 73
الفرع الثاني: مبدأ التناسب التعويض مع الضرر..... 76
الفرع الثالث: مبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم..... 77
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض..... 80
الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض..... 80
الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض..... 83
خاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 91

مـلخص مذكرة الماستر

هكذا تطورت فكرة المخاطر كأساس جديد واحتياطي الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، مما يستوجب على الإدارة تعويض الأضرار التي تسببت فيها الأفراد عن طريق رفعهم لدعوى التعويض أمام القضاء الإداري المختص، هذه النظرية ساهمت في ترسيخ الأسس القانونية، ووضع قواعدها وتطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي، وهو ماتبناه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية واجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الإدارية. 2/ المخاطر. 3/ الضرر.

4/ العلاقة السببية. 5/ دعوى التعويض. 6/ السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض.

Abstract of The master thesis

Thus, the idea of risks developed as a new basis and reserve on which administrative responsibility is based, which requires the administration to compensate for the damages caused by individuals by filing a lawsuit.

Compensation before the competent administrative judiciary. This theory contributed to consolidating the legal foundations, setting its rules and developing its principles in the French administrative judiciary, which is what the Algerian legislator adopted in his legal texts and judicial jurisprudence despite the modernity of the administrative judicial system in Algeria.

Keywords :

1/ Administrative responsibility. 2/ Risks. 3/ Damage.

4/ Causal relationship. 5/ Compensation claim. 6/ The discretionary authority of the administrative judge in assessing compensation.